

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/18
16 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

حماية الأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة

(جنيف، ٢٦-٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧)

الرئيس - المقرر: السيد أسببيورن إيدي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١ مقدمة
٣	٤ - ١٦ أولاً - تنظيم الدورة
٣	٤ ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٣	٥ - ١١ باء - الحضور
٥	١٢ جيم - الوثائق
٥	١٣ - ١٦ دال - تنظيم العمل

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفقرات

٦	٨٢ - ١٧	ثانيا - استعراض الترويج والتحقيق العملي لإعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
٦	٢١ - ١٧	ألف - ملاحظات تمهيدية
٨	٦٥ - ٢٢	باء - على الصعيد الوطني
١٩	٦١ - ٦٦	جيم - على الصعيد الثنائي والإقليمي
٢٠	٨٢ - ٧٢	DAL - على الصعيد العالمي
٢٣	٨٧ - ٨٣	ثالثا - دراسة الحلول الممكنة لمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وبينها وبين الحكومات
٢٤	٩٢ - ٨٨	رابعا - التوصية باتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
٢٥	٩٥ - ٩٣	خامسا - دور الفريق العامل في المستقبل
٢٦	١٠٤ - ٩٦	سادسا - مسائل أخرى
٢٦	٩٨ - ٩٦	ألف - قضية المواطن
٢٧	١٠٤ - ٩٩	باء - تعريف الأقليات
٢٨	١٢٥- ١٠٥	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٣٣		المرفق الأول - قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعنى بالأقليات في دورته الثالثة

مقدمة

- أنشئ الفريق العامل المعنى بالأقليات بناء على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبإذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢١/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- وفي ذلك القرار أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاماً لما بين الدورات يتتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبصفة خاصة من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

- ٣ - وعملاً بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٢٦ إلى ٤٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

أولاً- تنظيم الدورة

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

- يذكر أن الفريق العامل انتخب في الجلسة الأولى من دورته في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ السيد أسبيون إيدي (النرويج) رئيساً - مقرراً لفترة ثلاث سنوات وهي فترة ولاية الفريق العامل.

باء - الحضور

- حسبما قررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ١١٩/١٩٩٥)، حضر الدورة الخبراء المستقلون التاليين أسماؤهم من أعضاء اللجنة الفرعية: السيد محمد سردار علي خان والسيد خوريه بنغوا والسيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو والسيد أسبيون إيدي والسيد أحمد خليل. وحضر الدورة أيضاً السيد ماريو إيبارا.

٦- وقام مراقبون بتمثيل الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي والأردن وإسبانيا وإستونيا وإكواتور وألمانيا وأوروجواي وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبورو وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصين والعراق والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيبيت نام وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند وвенغاريا واليابان.

٧- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة ممثلون للهيئات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ واللجنة الأوروبيّة؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- وشارك أيضاً بصفة مراقب ممثل المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

منظمات ذات مركز استشاري عام:

المؤتمر الإسلامي العالمي

منظمات ذات مركز استشاري خاص:

الطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة كاريتسا الدولي للموئل، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبيّة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والهيئة الدوليّة لإصلاح قانون العقوبات، والرابطة الدوليّة لحقوق الشعوب وتحريرها، والمنظمة الدوليّة لتنمية حرية التعليم، وهيئة اليقظة الدوليّة، والخدمة الدوليّة لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، والمؤتمرون اليهودي العالمي، والرابطة الدوليّة لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والحركة الدوليّة لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وجموعة مناصري حقوق الأقليات، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي.

١٠- ومثل مراقبون المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: الجمعية العربيّة لحقوق الإنسان، ورابطة الآشوريين - الكلدانين في فرنسا، والتحالف الآشوري العالمي، ومؤسسة السلم في بورما، والمنظمة المصريّة الكنديّة لحقوق الإنسان، وجمعية كاثيدرا، ومركز التوثيق والمعلومات للحركات الاجتماعيّة في إكواتور (سيديم)، والمجلس المركزي لشعوب السنّت والغربيّة الألماّن، والمجلس الوطني لشعب التشين، والمؤسسة التربوية لتحرير الدالّيت (المنبوذين)، ومؤسسة التنوع الثقافي في البلقان، وهيئة اسبايو آفرو - أمريكانو، ومركز حقوق الغجر الأوروبيّين، ومؤسسة العلاقات بين الطوائف الإثنيّة، ورابطة المحامين الشبان في جورجيا، والتحالف من أجل حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ورابطة حقوق الإنسان، ومركز ابن خلدون للدراسات الإنمائيّة، والمحفل الهندي - الأمريكي لكشمير، والمحفل الهندي - الكندي لكشمير، والمحفل الهندي - الأوروبي لكشمير، والمجموعة الأفريقيّة، والمركز الدولي للدراسات الإثنيّة، والمركز الدولي للدراسات

الثقافية، والمركز الدولي للقانون والتنمية، والمجموعة الدولية للتصدي للأزمات، والحركة المدنية لسكان الجزر، ولجنة كردستان، ومركز الإعلام القانوني لحقوق الإنسان، ومجلس الخدمة الاجتماعية في موريشيوس، ومجلس الأقليات في الهند، ومجموعة مناصري حقوق الأقليات في سلوفاكيا، وحركة مهاجري قومي، والحركة الثقافية لشعب البربر، ومنظمة حقوق الإنسان في العراق، ومركز البحوث المتعلقة بالعلاقات الإثنية واللغوية التابع لمعهد اللغويات في أكاديمية العلوم الروسية، ومؤسسة ساساكوا للسلم، وجماعة أنصار حقوق الإنسان للشيخ، ومعهد الدراسات اللغوية الصيفية، وجبهة التحرير المتحدة لشعب التاميل، وجمعية ترانسلفانيا للهنغاريين في جميع أنحاء العالم، ومنظمة التعاون والثقافة للتركمان، والاتحاد الوطني لرابطات الجامعات المدافعة عن حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، والاتحاد العالمي للهنغاريين.

١- وشارك الباحثون التالية أسماؤهم في اجتماعات الفريق العامل: السيدة سوبيا باخمان، والسيد موينيكا كاستيلو، والسيد إدوارد شازار، والستة فيناداس، والسيد فرناند دي فارين، والسيد فرانك هورن، والستة كريستيان غراديس، والسيد جاغوishi غوندار، والستة تشاندرا غونيواردين، والستة هانيه كامل، والسيد يوسف كلي، والسيد غيورغيو ماليغيري، والستة ماريا آمور مارتن إستانيز، والسيد برهان تيولود مد هي، والسيد جوزيف يعقوب، والستة أليكسندر زانتاكى.

جيم - الوثائق

١٢- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وجميع ورقات العمل التي قدمت متاحة في الأمانة العامة.

دال- تنظيم العمل

١٣- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ جدول الأعمال التالي:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى
أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا:
- (ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تشمل أقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل
بين الأقليات والحكومات وفيما بينها:
- (ج) التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص
المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- ٤- دور الفريق العامل مستقبلا.

- ٥ - مسائل أخرى.

٤- وبما أن هذا التقرير يتعلق بالدورة الأخيرة في ولاية الفريق العامل الأولية ومدتها ثلاث سنوات، فإن العناصر الرئيسية للمعلومات التي قدمت في جميع الدورات الثلاث والمداولات التي جرت قد تم تلخيصها في الفروع من الأول إلى الرابع أدناه. وقد قدمت هذه الخلاصة للتطورات التي حدثت خلال الولاية الأولية لمساعدة اللجنة الفرعية في مداولاتها حول هذا الموضوع. وينبغي ان يقرأ هذا التقرير مقترباً بتقريرنا بـ E/CN.4/Sub.2/1996 E/CN.4/Sub.2/1996/2 و E/CN.4/Sub.2/1996/28 على التوالي.

٥- ذكر الموظف المسؤول في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في كلمته الافتتاحية بأن المجتمع الدولي قد أرسى طائفة واسعة من الولايات والإجراءات الازمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان المتصلة بالأقليات. وكان إنشاء الفريق العامل المعنى بالأقليات دليلاً واضحاً على التزام المجتمع الدولي بمعالجة قضايا الأقليات والبحث عن سبل جديدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إنه يرى أن للفريق العامل مهمة مزدوجة هي مهمة لتوليد العمليات ومهمة وجهتها تحقيق النتائج، وكلاهما له أهمية حاسمة للإنجاز الفعال لولاية هذا الفريق. واختتم كلمته عارضاً تعاونه في دعم أنشطة الفريق العامل وتنفيذ توصياته.

٦- وأكد الرئيس - المقرر مجدداً في كلمته أن برنامج عمل الفريق العامل يتمثل في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن رسالته الأساسية هي ضرورة تعزيز وحماية وجود وهوية كل الجماعات، مما يسهم في استقرار البلدان التي يعيشون فيها. وذكر بأنه خلال الدورة الحالية، وهي الأخيرة في ولاية الفريق العامل ومدتها ثلاثة أعوام، سيكون في غاية الأهمية أن يعتمد الفريق العامل مجموعة شاملة من التوصيات من أجل إجراء مزيد من الدراسة واتخاذ مزيد من الإجراءات استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأعضاء والمراقبين.

ثانياً- استعراض الترويج والتحقيق العملي لإعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

ألف- ملاحظات تمهيدية

٧- كان هناك، في الدورات الثلاث للفريق العامل، توافق عام في الآراء على وجوب أن يظل الإعلان محور حقوق الأقليات وأن من الأدوار التي ينبغي أن يضطلع بها الفريق العامل استعراض وترويج التحقيق العملي لـ لهدف الإعلان. وتحقيقاً لهذه الغاية كان من المهم أن يتلقى الفريق العامل معلومات محددة عن أوضاع الأقليات من جوانب مختلفة، وخاصة بالإشارة إلى الترتيبات الدستورية، والتشريعات الوطنية، وممارسات الدول، وذلك من أجل توسيع نطاق الحقوق الواردة في الإعلان وصقلها وإعطائها معنى أكبر.

٨- ولاحظ الرئيس - المقرر أنه قد يكون من المفيد تفحص حالة الأقليات على ثلاثة أصعدة: المجتمع والمجتمع المحلي والفرد. ويكون المجتمع الوطني من جميع السكان الموجودين في بلد ما، بينما تتكون

المجتمعات المحلية من مختلف الجماعات الإثنية أو القومية أو الدينية، وقد يشكل بعضها الأغلبية من الناحية العددية، بينما يكون البعض الآخر في وضع الأقلية. وكانت العضوية في المجتمع الوطني تعرف بشكل عام بالمواطنة، التي ينبغي أن يتسع نطاقها بحرية ليشمل كل الذين يتذدون من الدولة وطننا دائماً لهم دونما تمييز على أساس عنصري أو إثني أو ديني أو لغوي. أما العضوية في الجماعات الإثنية أو اللغوية أو الدينية فكانت خياراً يقرره الأفراد بأنفسهم؛ وينبغي ألا يؤدي استخدام ذلك الخيار أو عدم استخدامه إلى التمييز. وفي المجال العام، أي في المجتمع الوطني، ينبغي أن تسود المساواة بين الجميع وعدم التمييز ضد أي فرد - سواء كان رجلاً أو امرأة - بغض النظر عن المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه. وكان الغرض من الإعلان هو التأكيد من أن الأشخاص المنتسبين إلى أي من هذه المجتمعات المحلية ينبغي أن يكون لهم الحق في الحفاظ على ثقافتهم الخاصة وتنميتها مع التمتع في الوقت نفسه بالمساواة في المجتمع الوطني الأكبر. وقد تطلب ذلك عملية إدماج لضمان تحقيق المساواة لكل فرد ولكن دون أن يستوعبوا قسراً، الأمر الذي من شأنه أن يحرم الأفراد من هويتهم التي اختاروها بحرية. لذلك، كان من الضروري إيجاد توازن كافٍ بين إدماج كل الجماعات داخل المجتمع الأمر الذي مكنها من التمتع بالمساواة في المجال العام وبين السماح للأقليات بالتمتع بهويتها المنفصلة إلى أبعد حد ممكن. وكان تحقيق ذلك التوازن من القضايا التي تعين على الفريق العامل معالجتها.

-١٩- وقال المراقب من الجمهورية السلفاكورية تحقيق توازن بين مصلحة جماعات الأقليات من ناحية ومصالح الدول من الناحية الأخرى. وبما أن بعض الأقليات ما زالت تناضل من أجل الحفاظ على هويتها، فمن المهم وضع حد أدنى من المعايير الازمة لحماية الأقليات يمكن أن يعبر عن التوافق العام في الآراء، ومن ثم يكون مقبولاً لكل بلد.

-٢٠- وأشار السيد دي فارين إلى أن حجر الزاوية في كل المبادئ الواردة في الإعلان يتمثل في أن الناس سواسية بغض النظر عن الاختلاف القائم في خصائصهم الإثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية. وكون دولة قد أظهرت تفضيلاً واضحاً للشخصيات الإثنية للأغلبية على نحو يقوّض المبادئ الواردة في الإعلان، إنما يعني ضمناً رفض المساواة للأشخاص الذين ينتمون للأقليات. وقال إن من الضروري السعي إلى تحقيق توازن ملائم بين ما تفضله الدولة من حيث اللغة والثقافة والديانة وما يفضله الأشخاص المنتسبون للأقليات. وتتيح المعايير الواردة في الإعلان الخطوط التوجيهية بالنسبة لشتى السبل التي يمكن أن يتحقق بها مثل هذا التوازن.

-٢١- وقال المراقب من المركز الدولي للدراسات الإثنية إن الإعلان لم يحظ حتى الآن بالقدر الذي حظيت به بعض الصكوك الدولية الأخرى من الاعتراف والاهتمام. ولذا فإن من المهام العاجلة للفريق العامل ضمان تعزيز الإعلان واتخاذ الخطوات الازمة لتحقيق أهدافه على نحو فعال، بما في ذلك نشر الإعلان وتبيان محتوياته ومفاده في كتيب توضيحي حتى تلقى القيم الأساسية التي يحتويها اعترافاً أوسع، باعتبارها وسيلة لإثراء التنوع الثقافي والإثنى للدول.

باء- على الصعيد الوطني

- ١- الأحكام الدستورية والنصوص القانونية الرئيسية التي تحمي وجود و هوية الأقليات (المادة ١-١ من الإعلان)

٤٤- قدّم المراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والباحثون معلومات عن الأحكام الدستورية والقانونية لحماية وجود الأقليات و هويتها في الدورات الثلاث للفريق العامل. وفي الدورتين الأولىين، قدمت معلومات عن الأقليات الموجودة في أراضي دول شتى، وعن الأحكام الوطنية التي لا تحمي هوية الأقليات فقط بل تحمي وتنمي أيضاً خصائصها المميزة، مثل لغاتها وثقافاتها وديانتها. وكان التركيز في المناقشة في الدورة الثالثة أكثر على بحث السبل التي يتم بها تنفيذ هذه الأحكام الدستورية والقانونية في الواقع العملي على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية (انظر الفقرات ٤٢-٤٥ أدناه).

٤٥- وقال المراقب عن الاتحاد الروسي إن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية يحميها في بلده دستور الاتحاد الروسي ودساتير الجمهوريات المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وكذلك مجموعة من القوانين. وذكر المراقب عن الصين أن الأقليات في الصين تكفل لها المساواة أمام القانون والحق في التحدث بلغتها الخاصة، والحق في إعلان ديانتها وممارسة شعائرها، والحق في التمتع بشخصيتها الخاصة والاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة. وقال المراقب عن العراق إن جميع الأقليات الموجودة في أراضي العراق منحت الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للتشرعيات الوطنية، بما في ذلك الحق في التمتع بشخصيتها الخاصة.

٤٦- وتكلم المراقبون الذين يمثلون جماعات الأقليات عن حالات عدّة تؤثر في الأقليات من حيث أنه لا يتم فيها، في رأيهما، توفير حماية كافية لوجود و هوية الأقلية المعنية. وقد ادعى بأن هذه هي الحالة بالنسبة للأمريكيين الأفاريقين في الولايات المتحدة الأمريكية والذين يجدون أنفسهم خاضعين لإرادة الجماعات المهيمنة ولسياسة الاستيعاب القسري (الرابطة الدولية للأقليات الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان)؛ والأقلية التركمانية في العراق التي يجبر أفرادها على تغيير أصلهم الإثني في السجلات المدنية من تركمان إلى عربي (المنظمة التركمانية للثقافة والتعاون)؛ والأكراد في تركيا الذين يتعرضون الكثيرون منهم للتشريد والتعذيب وأعمال القتل دون إجراءات قضائية وحالات الاختفاء (لجنة كردستان).

- ٢- حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية، بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين في جماعتهم، في التمتع بشخصيتها الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص بهم واستخدام لغتهم الخاصة بهم سراً وعلانية (المادة ١-٢ والمادة ٣)

٤٧- ازدادت المعلومات المقدمة في إطار هذا الموضوع كمية ونوعاً خلال فترة السنوات الثلاث لولادة الفريق العامل. وقد حدد أعضاء الفريق العامل، وكذلك المراقبون عن الحكومات، وممثلو الوكالات والمنظمات غير الحكومية، والباحثون بعض القضايا الهامة التي تشغل بالاًقليات في ميادين الثقافة والدين واللغة، وقدموها معلومات عن التدابير الإيجابية والممارسات الجيدة وكذلك عن أسباب المشاكل التي تؤثر في الأقليات. وفي الدورة الثالثة، أظهر المشاركون استعداداً أكبر للدخول في حوار حول بعض هذه القضايا. إلا أن حق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية في التمتع بشخصيتها الخاصة لم يستوف على ما يرام في المناقشة.

ومما لا شك فيه أن التحفظ في التطرق إلى مناقشة هذه القضية يعبر عن الصعوبات التي صودفت في المحافل الدولية في تحديد العناصر والمحتويات الأساسية لحق الأشخاص في التمتع بثقافتهم الخاصة.

(أ) حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة

٢٦- كان أمام الفريق العامل ورقة عمل أعدتها السيدة شولت - تينكوف (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.7) تعطي نظرة عامة على المفاهيم المتصلة بالثقافة مثل الانتماء الإثني والهوية. ويراد بمصطلح "الثقافة"، في جملة أمور، مجموعة معينة من القيم والمعايير والأفكار وأساليب السلوك التي قد ترتبط بجماعة أو أكثر من الجماعات الاجتماعية أو القومية.

٢٧- وأكدت السيدة داس أن حق المرأة في التعليم واللغة وفي أن تكون له نظم للتراث الشعبي والمعرفة من العناصر الأساسية للثقافة، إلا أن هناك اعتبارات أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والصحة، وهو حق يتعارض أحياناً مع العناصر الخاصة بثقافة الأقليات. وعلاوة على ذلك، قد تتعارض أيضاً المسائل المتصلة بالقوانين الشخصية كالزواج والميراث مع قضايا السيادة الوطنية والمصالح الوطنية. وأكدت ضرورة تحقيق توازن بين قضايا من قبيل الحق في كسب العيش والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وحقوق المجتمع ومصالح الأفراد.

٢٨- وأوضحت المراقبة عن المركز الدولي للدراسات الإثنية أن الحقوق الثقافية للأقليات في جنوب آسيا أثارت عدة مشاكل في الحالات التي فسرت فيها هذه الحقوق بأنها تتصل أولاً وقبل كل شيء بالدين والأقليات الدينية والمؤسسات الدينية. وقالت أيضاً إنه في ضوء الاتجاه إلى الربط بين الجوانب الأساسية للثقافة وبين الأعضاء الإناث في المجتمعات المحلية، أصبح أهم شيء هو التركيز على النساء المنتسبات إلى الأقليات من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأقليات.

(ب) حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في إعلان دينهم وممارسة شعائره

٢٩- قال المراقب من جماعة أنصار حقوق الإنسان الشيخ أن العاطفة الدينية تمثل جانباً هاماً للهوية. وتعود مشاكل الأقليات الدينية أصلاً إلى التعصب الديني الأوسع إطاراً. وليس التعليم الديني هي التي تدعو إلى التعصب الذي تشهده، وإنما هم الذين اختطفوا العواطف الدينية ووجهوها لخدمة أغراض مختلفة تماماً الاختلاف. وأضاف أنه ليس هناك أي دليل على أن فصل الكنيسة عن الدولة يؤدي إلى قدر أكبر من التعايش السلمي للأقليات الدينية داخل المجتمع. والمهم ضمان عدم التمييز ضد أي دين، وعدم حرمان أي فرد من اختيار المعتقد الذي يرتضيه لنفسه، أو من المساواة في الحصول على الفرص فقط بسبب المعتقد الذي يؤمن به. وفي رأيه أن الدول التي انتهت النماذج العلمانية قد تخاطر بتهميش الأقليات الدينية ما لم تكن تلك الأقليات قد أتيحت لها الفرصة المناسبة لكي تكيّف قيمها الدينية في إطار المجتمع الأكبر. فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الأقليات الدينية لهويتها ودخولها في نزاع مع الدولة وإبراز قيمها وتعزيزها، وهي حالة قد تؤدي إلى زيادة التوترات والنزاع.

٣٠- وذكر السيد تشننوكو أن من المهم أن تؤخذ في الحسبان الأقليات التي لا دين لها. وأوضح الرئيس المقرر أن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية قد أشارتا إلى حرية المعتقد على نحو يوضح أن عبارة "الأقليات الدينية" تشمل الذين يعتنقون آراء دينية والذين يتبعون معتقدات أخرى على النحو الوارد في الإعلان، وأنه يتعين لذلك بحث حالتهم في إطار ولاية الفريق العامل.

-٣١- وقدّم السيد رومان كرووك ورقة عمل بشأن معاملة الأقليات الدينية في النظم التعليمية في كل أنحاء العالم (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/CRP.1). وأشار إلى المادة ١-٢ من الإعلان التي يمكن أن تقرأ على نحو يجعلها تعني بأنه لا يحق لأي دولة أن تجبر الأطفال المنتسبين إلى الأقليات على المشاركة في أنشطة دينية تحالف دياناتهم، أو تلقي دروس دينية تتعارض مع الدين أو المعتقد الذي يؤمن به آباءهم. وقال إن التعليم الديني في المدارس العامة يجب أن يكون متاحاً على أساس طوعي. وفي الحالات التي تقدم فيها الدول دعماً مالياً للتعليم الديني يجب عليها أن تفعل الشيء نفسه بالنسبة للأقليات الدينية وفقاً لمبدأ المساواة. وذهب إلى القول إن حق الأقليات الدينية في إنشاء مدارس طائفية يعتبر نتيجة منطقية لحقها في إعلان دينها وممارسة شعائره، مع مراعاة الحد الأدنى من المعايير التي حدتها الدولة، وبإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح الدولة للأقليات الدينية بتدريب مدرسي التربية الدينية دون تدخل إلا بالقدر المطلوب لضمان الامتثال للمعايير الدولية المتصلة بالتعليم. واختتم كلمته مسترعيًا الانتباه إلى حقيقة أن الإعلان ينص أيضًا على أن للأقليات الحق في المشاركة في الحياة الدينية، وبالتالي القيام أيضًا بإنشاء المؤسسات الدينية والمحافظة عليها.

-٣٢- وقال المراقب عن سويسرا إن سويسرا بنصها في دستورها على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بأوامر أو اشتراطات كنسية أو ذات طبيعة دينية قد كفلت حماية الدولة لمبدأ الحياد الديني، وينبغي أن تكون المدارس العامة مفتوحة للأطفال من كل الملل بمنأى عن أي شكل من أشكال التمييز بالنسبة لحرفيتهم في إعلان دينهم وممارسة شعائره. وهذا يعني أن الحماية متاحة أيضًا للأقليات الدينية وللملحدين أو اللاذريين أو الذين يؤمنون باللاتفريقيَّة بين الأديان والمعتقدات.

-٣٣- وقدّم المراقبون أمثلة على أقليات تعرض، في رأيهما، حقها في إعلان دينها وممارسة شعائره للتقييد. وأشار في هذا الصدد إلى الأقلية المسيحية القبطية في مصر (المنظمة المصرية - الكندية لحقوق الإنسان)، ومعتنقى المسيحية من بين طوائف المتبوذرين الذين يتعرّضون لتمييز واسع الانتشار، وقد ازداد تفاقماً نتيجة للعنف الاجتماعي الذي أطلقته حاليات تحيّز ومتقدرات دينية راسخة الجذور (المؤسسة التربوية لتحرير المتبوذرين)؛ والأقلية السيخية في الهند، التي قيل إن حقها في إعلان ديانتها وممارسة شعائرها بحرية يجري تقويضه نظراً لأنه لم يعترف بأن لها هوية مستقلة، كما أن التدخل في مؤسساتها الدينية كان أمراً شائعاً (جماعة أنصار حقوق الإنسان السikh)؛ والأقلية الهندوسية في ولاية جامو وكشمير، حيث لا تلقى ديانة الأقلية الهندوسية وممارسة طقوسها إلا قدرًا ضئيلاً جداً من التسامح، الأمر الذي يؤدي إلى تدنيس الأماكن المقدسة للعبادة وإلى نشوء أخطار تهدد الحياة (المحفل الهندي للكشمير)؛ وال المسلمين في ميانمار الذين يعرفون باسم الروحنجيوس والذين يتعرّضون، في جملة أمور، إلى الاضطهاد باعتبارهم أقلية دينية (مؤسسة السلم في بورما)؛ والمسيحيين في ميانمار بمن فيهم أفراد من الأقليات التشينية والكارينية الذين عانوا من الاضطهاد الذي وجه إلى قسّهم ورعاة أبرشياتهم بشكل خاص (المجلس الوطني لشعب التشنين)؛ والمسيحيين الآشوريين - الكلداين - في تركيا الذين لا يستطيعون إعلان ديانتهم وممارسة شعائرها بحرية ويتعين عليهم الخضوع لدين الدولة السائد (رابطة الآشوريين - الكلداين - في

فرنسا). وأشار أيضاً إلى الحالة في رومانيا، حيث قامت السلطات السابقة ببيع ملكية الكنائس الهنغارية (جمعية ترانسيليفانيا للهنغاريين في جميع أنحاء العالم).

(ج) حق الأشخاص المنتسبين للأقليات في استخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية

٣٤- قال السيد يعقوب إن المحافظة على لغة الأشخاص المنتسبين إلى أقليات تعتبر من أهم العناصر الأساسية لهويتهم. فاللغة هي الأداة التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وهي تسهم في التماสك الاجتماعي لأي جماعة من جماعات الأقليات.

٣٥- وقدم السيد دو فارين ورقة عمل بعنوان "تنطق بها أو لا تنطق" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6)، موضحاً كيف يمكن من الناحية العملية إعمال حق الأقليات في أن تتنطق بلغتها الخاصة سراً وعلانية وفقاً للإعلان. وفي ورقته تلك، أشار بصفة خاصة إلى المادة ١ المتعلقة بحماية لغة الأقليات وتهيئة الأحوال الكفيلة بتعزيزها، والمادة ٢ التي تعني أنه لا ينبغي للدولة أن تتدخل بطريقة من شأنها أن تحول دون استخدام لغة الأقليات الخاصة بحرية. وقال السيد دو فارين إنه يمكن القول جدلاً بأن من السبيل الفعالة للغاية لحماية الهوية اللغوية لأقلية ما وتهيئة الأحوال الكفيلة بتمكين الأقليات من التكلم علينا بلغتها الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢، أن يستخدم المسؤولون العموميون لغة الأقلية حيثما كان من المعقول فعل ذلك. وعندما تواجه السلطات على الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو المحلية عدداً من الأفراد الذين تكون لغتهم الأساسية من لغات الأقليات كبيرةً بما فيه الكفاية، فإنه يتوجب على الدول أن تقبل ضرورة توفير مستوى من الخدمة يلائم العدد النسبي من الأفراد المعنيين.

٣٦- وأضاف السيد غوندارا إلى ما تقدم أن للتنوع اللغوي في المدارس أهمية فائقة في منع اندثار اللغات. وقال إن من الأمور بالغة الأهمية اتخاذ معرفة اللغة الأم أساساً للبناء بحيث يرسل الأطفال المنتسبين إلى أقليات إلى المدرسة في سن مبكرة حتى يمكن تعزيز المعرفة الشاملة وتنميتها.

٣٧- وذكر السيد بنغوا أن جماعات الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية كثيرةً ما تتشاطر الخواص نفسها باعتبارها من الأقليات. وقد تم في الستينيات والسبعينيات اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز التعليم ثنائي اللغة في أمريكا اللاتينية في إطار الإصلاحات الهيكيلية. ومنذ الثمانينيات أخذت الهوية الثقافية للشعوب الأصلية تتعزز بشكل متزايد من خلال الاعتراف بلغاتها. ومع ذلك، كان من أثر التشديد على التعليم ثنائي اللغة الإقلال من استخدام اللغة الأصلية أو لغة الأقلية ليستحيل دورها دوراً ثانوياً، وبذلك تعزز الدور المهيمن للغة الأغلبية. وبالتالي، تم تهبيش لغات الأقليات وأصبحت مهددة بالانقراض واللغة وسيلة هامة للتعبير، وهي تشكل حجر الزاوية في ثقافة الأقليات وهويتها، وهي أداة قوة بالنسبة للجماعة الغالبة وإذا ما تهيات الأحوال المواتية إلى الحفاظ على لغات الأقليات، فإن ذلك سيوفر لها الفرصة للبقاء. أما إذا كانت الأحوال على خلاف ذلك، تتيح لغة الأغلبية الفرصة لأن تواصل الهيمنة، فإن لغات الأقلية ستكون عرضة لخطر الزوال.

٣٨- وقال السيد تشنريتشنكو أنه لا يمكن لأي قواعد أو توصيات أن تغير وضع اللغات التي هي في طريقها إلى الزوال. وكثيراً ما يحدث أن تختفي لغة الأقلية بينما تبقى الأقلية ذاتها. لذلك ينبغي أن تكون الحماية متاحة للأقليات بشكل عام، وليس بسبب إنتمائها إلى أقليات لغوية. وتفضل بعض الأقليات التكلم

باللغة الوطنية، أي لغة الأغلبية. وقد تختفي لغة ما لأسباب اقتصادية مثلا، أو لمجرد أن اللغة قد تعجز عن التطور ومواكبة المصطلحات العلمية والتكنولوجية. وينبغي ألا يُشجع زوال لغة ما من لغات الأقليات، كما أنه لا ينبغي أن يكفل بقاء اللغة بشكل مصطنع.

٣٩- ورأت المراقبة عن أكاديمية العلوم الروسية أن لغات الأقليات كثيراً ما تختفي نتيجة لعمليات مصطنعة مثل سياسات الامتصاص التي تنتهجها بعض الدول. وأكدت أن اللغة تلعب دوراً كبيراً في تحديد الذات لأقلية ما. وأضاف الرئيس - المقرر أن بقاء لغة ما يعتمد كثيراً على البيئة التي يتكلم فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغتهم الخاصة. فإذا كانت الأحوال التي تهيئها تلك البيئة مؤاتية لهم فإنهم سيعتزون بالحديث بلغتهم. أما إذا كانت تلك البيئة سلبية بالنسبة لهم فإنهم سيفضلون على الأرجح التحدث باللغة الوطنية، وهي لغة الأغلبية.

٤٠- وشدد المراقب عن سويسرا على أن المحافظة على التنوع اللغوي والثقافي وتعزيزه ساعداً على زيادة التماสک القومي في سويسرا. وأوضح أن الرومانشية، وهي لغة يتكلّمها ٦٠٪ في المائة من السكان أصبحت لغة رسمية فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية بين المواطنين الناطقين بالرومانشية والاتحاد، وأنّه يسع أي شخص أن يستخدمها في الأمور العامة وفي الأمور الخاصة في أي منطقة من سويسرا. وأضاف السيد مالينفيري قائلًا إن المحكمة الفيدرالية اعترفت عام ١٩٦٥ بحرية استخدام اللغات الرئيسية الثلاث، الفرنسية والألمانية والإيطالية، في سويسرا باعتبار أن ذلك حق يكفله الدستور. ولا يخضع استخدام أي لغة في الأمور الخاصة لـأية قيود. وفي العلاقات مع السلطات الحكومية، يستطيع أي شخص - سواء كان رجلاً أو إمراة - أن يتكلم لغته الخاصة، ويتلقي بها المعلومات من الدولة ويتعلم بها، رهناً بمراعاة بعض القيود التي تفرضها على استخدام لغتها الخاصة بعض الجماعات التي ليست أعضاء في الجماعة اللغوية الغالبة في مقاطعة بعينها.

٤١- وذكر المراقب عن أوكرانيا أن اللغة الأوكرانية بقيت على قيد الحياة على الرغم من حقيقة أن الروسية فرضت كلغة إلزامية في المدارس وكلغة للتعليم في مؤسسات التعليم العالي في أوكرانيا. وقال المراقب عن فنلندا إن وحدة التعليم والتنمية الخاصة بالسكان الروم (الغربي) تعمل منذ عام ١٩٩٢ في إطار المجلس الوطني финلندي للتعليم، وتمثل مهمتها ضمن جملة أمور في تطوير التعليم بلغة الروم. وبسع الأطفال المنتدين إلى أقلية الروم في فنلندا التعلم بلغتهم الأم في عدد من المدارس بناءً على طلب تقدمه جماعة تضم خمسة تلاميذ على الأقل. وأوضح المراقب عن رومانيا أنّه يسع الأشخاص المنتدين إلى أقليات في رومانيا أن يستخدموا لغتهم الأم علناً في الأحياء التي يسكنّون أكثر من ٢٠٪ في المائة من سكانها. وبسع الأقليات أن تخطّب المكاتب الحكومية وتلتقي إجاباتها شفوياً وخطّياً بلغتها الخاصة.

٤٢- وقد أُشير إلى الأقليات التي قُيّد استخدامها لغتها الخاصة في السرّ والعلن وهي: الأقلية الكردية في تركيا والعراق وسوريا، التي لا يسمح لها باستعمال لغتها الخاصة في الاتصالات فيما بين أفرادها (التحالف من أجل حقوق الإنسان); وأقلية البربر في الجزائر، حيث عُرِّبت الأسماء البربرية التقليدية للأشخاص والمدن والمناطق، وفرض حظر على استخدام التامازايت، وهي لغة البربر (الحركة الثقافية للبربر); والأقلية الهنغارية في سلوفاكيا، حيث تقرّ أن تكتب جميع الوثائق الرسمية باللغة السلوفاكية، باعتبارها اللغة الرسمية الوحيدة للدولة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للقانون الخاص بلغة الدولة، كما تمّ تقييد استخدام لغات الأقليات في الحكومات المحلية (الاتحاد العالمي للهنغاريين).

-٣-

مشاركة أعضاء الأقليات، وحدانًا أو جمادات، بصورة فعلية، في مجالات تشمل المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة وفي القرارات التي تتخذ على الصعيدين الوطني والإقليمي المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها (المادة ٢-٢)

٤٣- لقد نوقش موضوع المشاركة الفعلية لأعضاء الأقليات في كل جوانب المجتمع بقدر من الاستفاضة خلال الدورة. وقدم المراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والباحثون معلومات مفيدة عن طرائق هذه المشاركة التي لم تحدد في الإعلان، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بتمثيل الأقليات في الهيئات التشريعية الوطنية بل ومشاركتهم أيضاً في عملية صنع القرار على شتى مستويات الادارة الحكومية، وعن انشاء رابطات ومنظمات للأقليات والطريقة التي تؤدي بها عملها. وقدمت مقترنات لمشاركة الأقليات بصورة فعلية، مثل توزيع السلطات والاختصاصات المتعلقة باتخاذ القرارات على المجالس المحلية أو البلديات، وإنشاء مجالس استشارية أو موائد مستديرة لتمكين الأقليات من التعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها - وهي أمور جميعها تتطلب الحوار والشراكة بين الأقليات والحكومات.

٤٤- وقال السيد هورن إن المشاركة، حسب فهمه، تعني أنشطة الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، التي يقومون بها وحدانًا أو جمادات، حيث يشتغلون في إعداد وتفصيل وتنفيذ القرارات التي تؤثر في المجتمع الذي يعيشون فيه والمجتمع المحلي الذي ينتمون إليه. وذكر المشاركة التمثيلية التقليدية التي يتم بموجبها انتخاب أعضاء من الأقليات للبرلمان والهيئات الإقليمية والمحلية. وتشمل الأساليب الأخرى للمشاركة مشاركة أكثر مباشرةً التي تتم من خلال الأحزاب السياسية وتقوم على أساس إثنية. ومع ذلك، فنظراً لأن عملية صنع القرار تستند في المقام الأول إلى حكم الأغلبية، فلن تتحل للأقليات سوى فرصة ضئيلة لتلبية احتياجاتها. وهناك أسلوب بديل للمشاركة الأكثر مباشرةً يتمثل في الإجراءات التشاورية التي يتم بموجبها إسماع صوت الأقليات في المرحلة الخامسة من مراحل صنع القرار المتعلقة بأمور تهمها. وتوجد أيضاً هيئات مخصصة لبيان على القدر نفسه من حيث الطابع الرسمي تشجع مشاركة الأقليات، مثل الهيئات أو المجالس الاستشارية التي قد تكون أكثر ملائمة للنهوض بمصالح الأقليات، وقد تستدعي انتبا乎 الحكومة إلى شتى القضايا التي تشغله هذه الأقليات. وقد يمكن تعزيز المشاركة الفعلية للأقليات بتوزيع سلطات واحتياضات صنع القرار على البلديات والهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي. واختتم السيد هورن كلمته قائلاً إن وضع إطار قانوني أمر ضروري ولكنه ليس كافياً لتعزيز مشاركة الأقليات.

٤٥- واستعرض المراقب عن بنغلاديش الانتبا乎 إلى حقيقة أنه في البلدان التي تكون فيها الأقليات في وضع غير مؤات بشكل واضح، يكون من المهم كفالة المشاركة الفعلية للأقليات على جميع مستويات المجتمع، بالإضافة إلى كفالة تمثيلها. ويوجد في بعض البلدان نظام انتخابي عزلٍ تخصص فيه مقاعد لجماعات معينة. إلا أن هذا النظام يحمل في طياته خطر زيادة تناقض الفصل بين المجموعات القائمة على أساس جماعي والمجموعات القائمة على أساس فردي. ويتمثل التحدي في كيفية تثبيت حق الأقليات في أن تكون لها هوية مميزة مقابل حق الشعب في التطور كعنصر مكون للتيار الرئيسي. وأضاف المراقب عن باكستان أن هناك حالات كحالة باكستان - أزيل منها النظام الانتخابي المنفصل، وتشكل فيها الأقليات نسبة مئوية ضئيلة من المجتمع سيكون من الصعب فيها كفالة تمثيل مناسب للأقليات.

٤٦- وقال المراقب عن رومانيا إن المشاركة الفعلية لممثلي الأقلية على الصعيدين الوطني والمحلّي هي مظهر متزايد الوجود في الحياة السياسية والاجتماعية لرومانيا. فهناك ١٣ رابطة تخصّ "الأقليات القومية، يمثل كل منها عضو في مجلس النواب، بينما يحصل التحالف الديمقراطي للهنغاريين على ٨ في المائة من مقاعد البرلمان وله وزيران في الحكومة. وعلاوة على ذلك، يشغل التحالف الهنغاري ثمانية مناصب وكلاًّ وزاراً (من بين ٣٤) ومنصبي حاكم مقاطعة (من بين ٤٢) وخمسة مناصب لنائب حاكم مقاطعة. وعلى الصعيد المحلي، يوجد أكثر من ١٠٠ عمدة للهنغاريين، ثلاثة منهم يدبرون مدناً كبيرة. وأوضح المراقب عن المجلس الاجتماعي في موريشيوس أنّ الأقليات هناك تم إدماجها إدماجاً فعلياً في كل مستويات المجتمع. ولا يقتصر الأمر على أن تقاليدها وعاداتها ونظم معتقداتها تتجلّى في ثقافة موريشيوس وتقاليدها، بل إنها أيضاً ممثلة في البرلمان من خلال نظام أفضل الخاسرين. ويعني ذلك النظام أنّ ممثلي الأقليات الذين لم يحصلوا على أصوات كافية للفوز بمقاعد في البرلمان من خلال النظام الانتخابي المعتمد يكفل لهم الحصول على ٨ مقاعد على الأقل من بين مقاعد البرلمان البالغ عددها ٧٠ مقعداً.

٤٧- وفي نظرية عامة ألقاها السيد مالينغيري على أنشطة لجنة البدنية من أجل الديمocratie من خلال القانون، ذكر أنه في حالة كرواتيا لم تعبّر عضوية المحاكم الدستورية عن التكوين الإثني لذلك البلد، لهذا اقترحت اللجنة بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالأقليات إضافة قضاة أحباب لتلك المحاكم. وعلى الرغم من أن هذا المقترح قوبل بالرفض، فقد وافقت كرواتيا على إضافة مستشارين دوليين لتلك المحاكم تسدّد إليهم مهمة صياغة آراء فردية.

٤٨- وقدم المراقبون أمثلة عن حالات لم يكن، في رأيهما، بسع أشخاص منتمين إلى أقليات فيها المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة، كما أن مشاركتهم في صنع القرار كانت محدودة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن الأمثلة التي ذكرت في هذا الصدد: الأقلية القبطية في مصر، حيث أدّعى أنه أصبح من الصعب على نحو متزايد أن تتحل للأقباط الفرصة للمشاركة السياسية، خصوصاً فيما يتصل بتمثيلهم في البرلمان (المنظمة المصرية - الكندية لحقوق الإنسان); ومجتمعات الأقليات الروسية من السكان الأصليين التي تعيش في شمال الاتحاد الروسي والتي ليست ممثلة أو تمثيلها ناقص في الإدارات المحلية (أكاديمية العلوم الروسية)؛ والأقلية الروسية في استونيا حيث لا يضمّن التشريع الحالي بشأن المواطنة المشاركة الفعلية على كل مستويات المجتمع (مركز الإعلام القانوني لحقوق الإنسان)؛ والأقلية ذات الأصل الفارسي في البحرين التي لا يستطيع أفرادها المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتسبون إليها، كما أنه لا يستطيعون البقاء على جمعياتهم الخاصة (منظمة البحرين لحقوق الإنسان)؛ وحركة المهاجرين في باكستان التي يؤكد أفرادها أنّهم استبعدوا من المشاركة الفعلية في مقاطعة السند رغم فوزهم الساحق في الانتخابات العامة، كما أنّهم محرومون من حقهم في اختيار كبير الوزراء وحاكم مقاطعة السند (حركة مهاجري قوامي).

٤- قيمة ومضمون التعليم الرامي إلى حماية الهوية الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات بما في ذلك حق تعلم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها (المادة ٣-٤)

٤٩- كان هذا الموضوع محط اهتمام متزايد خلال الدورات الثلاث للفريق العامل. ويعتبر حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلم لغتهم الأمّ وتلقي الدروس بها من الأركان الأساسية لوجودهم وهويتهم وكذلك لثقافتهم وتقاليدهم، ولهذا الحكم أهمية خاصة نظراً لأنّ اللغات هي التي تكثّف حياة الأقليات وتشكلّها من

خلال مجموعة كاملة من الأفكار والمفاهيم والصور والقيم. وقد قدّمت أمثلة للتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدول لحماية وتعزيز حق الأقليات في تعلم لغتها الأم وتلقي الدروس بها. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت معلومات عن حالات تعرّضت فيها أقليات لقيود تمنعها من تعلم لغتها الأم وتلقي الدروس بها، وعن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ هذا الحق، وخاصة في بعض مناطق العالم التي وصل فيها مستوى الأممية إلى حدٍ جعل من الضروري أن يولي اهتمام أكبر إلى الحق في التعليم وفي بلوغ مستوى معين من معرفة القراءة والكتابة.

٥٠- وقد أعرب السيد فارين في ورقة العمل التي أعدها بشأن الحق في النطق بلغة ما أو عدم النطق بها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6) عن رأيه بأن التعليم العام يعتبر دونما شك من أقوى التدابير الرامية إلى حماية وجود الأقليات وهويتها اللغوية، وكذلك التشجيع على تهيئة الأحوال الكفيلة بتعزيز تلك الهوية على النحو المطلوب في المادة ١ من الإعلان. وتحوي المادة ٣-٤ من الإعلان بأنه ينبغي للدول أن تتيح مثل هذه الفرص التعليمية دون أن يكون عليها التزام مطلق بفعل ذلك. ومع هذا، يمكن أن نقرأ في المادتين ١ و٤(٤) من الإعلان أن الدولة عليها التزام بأن تتخذ، حيثما أمكن ذلك، التدابير الكفيلة باستخدام لغة أقلية ما كوسيلة للتعليم العام إلى الحد الذي يكون مناسباً في ظل الظروف القائمة، وأن تدعم المدارس الخاصة أو العامة التي يتاح فيها تعلم لغة الأقلية أو التعليم بها. وبالإضافة إلى ذلك، جرت العادة على الاعتراف بحق الأقليات في إقامة أنشطتها التعليمية الخاصة والمحافظة عليها مع استخدام لغتها الخاصة كوسيلة للتعليم إذا رغبت في ذلك.

٥١- وقدم ممثل مؤسسة العلاقات بين الطوائف الإثنية ورقة العمل التي أعدها بعنوان "حقوق الأقليات في التعليم: توصيات لاهاي" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3)، والتي ألقى فيها نظرة عامة على القضايا المتصلة بسياسة تعليم اللغات على النحو الذي تطبّق به في دول أوروبا الوسطى والشرقية بشكل خاص. ومن المرامي الرئيسية لتوصيات لاهاي ما يلي: تشجيع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات على تعلم اللغة الرسمية للدولة وعلى أن يكونوا قادرين على العمل كمواطينين للدولة، بينما تلتزم الدول بكفالة المساواة للجميع داخل الدولة؛ مبدأ عدم التمييز على أساس اللغة؛ مشاركة الأقليات في النظام التعليمي؛ توفير أشكال بديلة للتعليم للأطفال المنتسبين إلى أقليات؛ الحاجة إلى أن يتعلم السكان من الأقليات ومن الأغلبية كيفية تعرف بعضهم على بعض؛ الحاجة إلى وجود تشكيلة لغوية في البرامج التعليمية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية لفتح الطريق صوب بلوغ المجتمع المتعدد اللغات.

٥٢- واسترجع السيد علي خان الانتباه إلى حقيقة أنه لكي تكون للأقليات مؤسساتها التعليمية الخاصة بها التي يتم التدريس فيها بلغتها الأم، ينبغي أن تكون لغتها الخاصة قد وصلت إلى مستوى معين من التطور. وقد تطوّرت بعض لغات الأقليات إلى درجة كبيرة كفلت لها أن تستخدم كوسيلة للتعليم. إلا أن الحالة قد لا تكون على هذا النحو عندما تكون لغات الأقليات في مستوى أضعف. وعلى ذلك فقد يثبت أن من الضروري توضيح مبادئ الإعلان المتعلقة بحق الأقليات في التعليم بلغتها الأم. وفي هذا السياق، ذكر الرئيس المقرر أن "من المهم أيضاً النظر في المادة ٤-٤ من الإعلان، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى، مثل المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣- وأبلغ المراقب عن النمسا الفريق العامل بأن للأقليات في النمسا الحق في تعلم لغتها الأم وفي تلقي التعليم بلغتها الأم أيضاً. فقوانين مدارس الأقليات الخاصة بمقاطعتي كارينثيا وبرغنلاند مثلاً تنظم التعليم

للجماعات الإثنية السلافافية والكر沃اتية والهنغارية، وتنص " على حق الأفراد - ذكوراً أو إناثاً - في التعليم بلغتهم الخاصة أو في تعلم تلك اللغة. ولما كان هناك حظر صريح على تبيان الانتفاء الإثني في هوية الأفراد بالنسبة للشخص المنتهي إلى مجموعة إثنية ما، فقد يلزم أيضاً تأكيد الحقوق اللغوية لهؤلاء الأفراد من الأقليات من جانب أعضاء الجماعات الإثنية الأخرى وأعضاء الأغلبية الناطقة بالألمانية بشرط استيفائهم الشروط اللغوية المسبقة لهذا التعليم.

٥٤- وقال المراقب عن قبرص إن بوسع شتى الأقليات في قبرص أن تتعلم لغتها الأم وأن تتلقى التعليم بلغتها الأم أيضاً. وتقدم حكومة قبرص مساعدة مالية لتمكين الأقليات من أن تكون لها مدارسها الخاصة. وذكر المراقب عن الاتحاد الروسي أنه توجد نحو ٤٠ مدرسة في الاتحاد الروسي تتيح التعليم بإحدى لغات الأقليات، بما في ذلك العبرية والليتوانية والجورجية والتاتارية. وقال المراقب عن مجلس الخدمة الاجتماعية في موريشيوس إن الحالة في موريشيوس تتطلب تدريس لغات التراث وهي: الهندية والتاميلية والتيلوغية والماراتية والسنسكريتية والمندارينية والعربية. وفي سري لانكا، تستخدم اللغتان القوميتان - السنهالية وهي لغة الأغلبية والتاميلية وهي لغة الأقلية - كوسيلة للتعليم في المدارس الابتدائية، وفقاً لما ذكرته السيدة غوبينواردينا. وسيتم بشكل إلزامي تعليم اللغتين لجميع الأطفال في الصفوف من الأول إلى الخامس اعتباراً من عام ١٩٩٨.

٥٥- وقال المراقب عن رومانيا إن حكومة رومانيا تقوم بإجراء تعديل لقانون التعليم للنص على أن يكون تعليم الأقليات القومية بلغتها الأم في جميع مستويات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تجري امتحانات القبول والتخرج باللغات التي يكون المرشحون قد تدرّبوا عليها. ويشجع الأفراد المنتسبون للأغلبية على تعلم لغات الأقليات بقصد تشجيع التعليم المشترك بين الثقافات. وأبلغ المراقب عن الحركة المدنية لسكان الجزر الفريق العامل بأن حكومة كولومبيا اتخذت مؤخراً خطوات إيجابية لصالح الأقلية الكولومبية التي هي من أصل أفريقي والناطقة بالإنكليزية في جزيرة سان أندریز بكولومبيا. وتقوم حكومة كولومبيا حالياً بمعالجة ارتفاع معدل الأمية فيما بين الأقلية الكولومبية الأفريقية الأصل، مع اتخاذ تدابير ملموسة للحفاظ على لغتها وبالتالي هويتها الثقافية أيضاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الحكومة بالتفاوض حول وضع برنامج للتعليم ثنائي اللغة - الإسبانية والإنكليزية - لجميع المدارس الابتدائية والثانوية.

٥٦- وفيما يتعلق بالقيود على حق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات في تعلم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها، أشير إلى الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا حيث قيل إن ٢٦,٢٪ من الأطفال الهنغاريين لا تتاح لهم إمكانية تلقي الدروس بلغتهم الأم أو تعلم الثقافة والتاريخ الهنغاري (اتحاد القوميات الأوروبي وجمعية كاثيدرا)، وأقليات التشين والشان والوا واللاهو والأخا في ميانمار حيث منعت الحكومة استخدام لغات هذه الأقليات وأدبها في المدارس وحيث منع التعليم باللغة المحلية في ولايتي التشين والشان (مؤسسة السلم في بورما والمجلس الوطني للتشين)؛ والأقلية الفجرية في أوروبا، التي تتاح لها فرصة ضئيلة للتعليم بلغتها الأم (مؤسسة التنوع الثقافي في البلقان)؛ والأقلية الكردية في تركيا وسوريا وايران حيث يحظر التعليم باللغة الكردية ويقتصر جداً عدد أعضاء الأقلية الكردية الذين دربوا للعمل كمعلمين في أي مستوى في النظام التعليمي (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ والأقليات البالوشية والعربية والتركمانية والآشورية - الكلدانية في الشرق الأوسط التي ليس لها أي حق في التعليم بلغتها الأم (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ وأقلية البربر في الجزائر، التي لا تتاح لها إمكانية تعلم لغتها الأم أو تلقي الدروس بها، مما يعني أن الفرص المتاحة لأطفالها مقيدة أكثر بكثير من الفرص التي تتاح للأطفال الذين تكون العربية لغتهم الأم (الحركة الثقافية للبربر)؛ والأقلية البدوية

في سيناء بمصر حيث تستخدم اللغة العربية باللهجة المصرية كوسيلة للتعليم بدلاً من اللغة العربية باللهجة البدوية (السيدة كامل)؛ والأقلية الناطقة بالفارسية في البحرين التي لا يحق لها تعلم لغتها الأم في المدارس العامة (منظمة البحرين لحقوق الإنسان)؛ والأقلية الغجرية في أوروبا الوسطى والشرقية، التي تتضائل فرصتها لتعلم لغة الغجر وتلقي الدروس بها والتي كثيراً ما يستبعد أعضاءها من المدارس على أساس عنصري أو إثنى (مركز حقوق الغجر الأوروبيين).

٥- قيمة ومحفوظ التعليم المشترك بين الثقافات في توفير فرص كافية للأشخاص المنتسبين إلى أقليات لكسب المعرفة المتعلقة بالمجتمع ككل

٥٧- أوصى الفريق العامل، في ضوء المناقشات المستفيضة حول قضية التعليم والأقليات التي جرت في دورتيه الأولى والثانية، بتنظيم حلقة دراسية عن التعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات قبل دورته الثالثة. وقد أقرت اللجنة الفرعية على هذه التوصية بعد ذلك في قرارها ١٧/١٩٩٦. وعقدت هذه الحلقة الدراسية، التي اشتراك في تنظيمها مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، في جنيف يومي ٢٣ و٤٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وضم المشاركون خبراء من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، والبوسنة والهرسك، وسري لانكا، ومصر، وموريشيوس، والنرويج، والهند، والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية الخاصة في ميدان التعليم متعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات، وممثلي جماعات الأقليات وأربعة أعضاء من بين الأعضاء الخمسة للفريق العامل.

٥٨- وذكر المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المناقشة في تلك الحلقة الدراسية قد تركزت على شتى الأوضاع القومية التي أبرزت أهمية التعليم متعدد الثقافات والتعليم المشترك بين الثقافات من أجل الحفاظ على هوية الجماعات المتنوعة وتعزيزها والعمل في الوقت نفسه على تمكين هذه الجماعات من الاندماج في المجتمع ككل. وخلص المشاركون في تلك الحلقة إلى استنتاج مؤداه أن التعليم متعدد الثقافات يشمل السياسات والممارسات التعليمية التي تلبى الاحتياجات التعليمية المنفصلة للجماعات التي تنتمي إلى تقاليд ثقافية مختلفة في المجتمع، في حين أن التعليم المشترك بين الثقافات يشمل السياسات والممارسات التعليمية التي تمكن الأفراد من ذوي الثقافات المختلفة - سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية - من أن يتعلموا كيف يتفاعل بعضهم مع بعض بشكل بناء. واعتمد المشاركون في الحلقة سلسلة من التوصيات التي ترد في تقريرها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5).

٥٩- وقد قال السيد خليل إن التعليم المشترك بين الثقافات ضروري لتعزيز اندماج كل الجماعات في المجتمع ولgres قيم المجتمع ككل. وذكر الأعضاء الآخرين في الفريق العامل والمراقبين بأن ١٨٩ دولة قد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل، وأن من المهم استرئاه انتبه الدول الأطراف إلى مسؤوليتها فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المتصلة بالتعليم.

٦٠- وفي سري لانكا، وافقت اللجنة الوطنية للتعليم، كما ذكرت السيدة غونيواردينا، على إدماج اللغتين السنغالية والتاميلية كهدف للتعليم في ذلك البلد. وتجري حالياً مراجعة لمناهج الدراسة بقصد تضمينها المكونات الأساسية للتعليم المشترك بين الثقافات. وذكر المراقب عن أكاديمية العلوم الروسية أنه يجري الآن في المناطق التي تضم نسبة عالية من السكان الأصليين من الأقليات تدريس التاريخ والثقافة الخاصين بالجماعات المختلفة الموجودة في المجتمع.

٦١- وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قالت المراقبة عن المجموعة الدولية للتصدي للأزمات إن المسؤولية عن التعليم هناك تقع على عاتق الكيابين الرئيسيين، ألا و هما جمهورية سيرسكا ذات الغالبية الصربية والاتحاد الذي يضم البوسنيين والكروات. وتمس المناهج الدراسية الثلاثة المنفصلة المستخدمة هناك، والتي استورد اثنان منها من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سلامة البوسنة والهرسك كدولة ومجتمع. واقتصرت أن تضع في البوسنة والهرسك منهاجاً دراسياً أساسياً يكفل إمكانية استخدام كل المتغيرات في اللغات الثلاث ويسمح بوجود فصول تكميلية لكل الجماعات الإثنية الثلاث في مواضيع الفنون والدين والعلوم الإنسانية. وتكتسي دراسة التاريخ أهمية خاصة. ويجري حالياً تدريس ثلاثة تفسيرات للتاريخ. وينبغي أن يكون هناك تفسير واحد يدرس لكل الجماعات الإثنية الثلاث.

٦٢- وأشار المراقبون إلى الحالات التي لا تناح فيها، في رأيهم، فرص كافية للأقليات لاكتساب المعرفة بثقافتها وتقاليدها، ولا تحصل فيها الأغليان على المعرفة الضرورية بقيم الأقليات وتقاليدها. وتشمل الحالات التي أشير إليها: الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا، حيث يقوم معلمون من أصل إثني سلوفاكي بتدريس التاريخ والجغرافيا في مدارس الأقليات القومية مما يؤدي إلى الادعاء بتشويه الحقائق التاريخية، وبالتالي التأثير سلباً في ما تتعلم الأجيال الهنغارية المقبلة عن تاريخها الماضي (الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية)؛ والأقلية العربية في إسرائيل حيث تستهدف المبادئ التوجيهية والسياسات التعليمية ترسيخ قيم الثقافة اليهودية وتتعرض للقمع خصائص هوية الأقلية الفلسطينية. وبإضافة إلى ذلك، لا يتلقى التلاميذ من الأقلية العربية في مؤسساتهم التعليمية إلا القليل من دروس التاريخ والجغرافيا والأدب والثقافة والتقاليد الفلسطينية (الجمعية العربية لحقوق الإنسان)؛ والأقلية البدوية في إسرائيل، حيث تقتضي الأهداف العامة للنظام التعليمي أن يتعلم العرب القيم اليهودية والثقافة اليهودية، دون أن يطلب من اليهود تعلم القيم والثقافة العربية، بما في ذلك التاريخ (السيدة كامل)؛ والأقلية القبطية في مصر، حيث لا تعبّر المناهج الدراسية عن تاريخ وثقافة الأقلية المسيحية القبطية بما في ذلك القرون التي سبقت وصول الإسلام (مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية)؛ والأقليات الكورية والآينوبية والأوكيناوية في اليابان حيث لا يدرس تاريخ وثقافة الأقليات في المدارس (الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية).

٦- الآليات الوطنية للتomas الجبر والتوفيق بما في ذلك اللجان أو المجالس الوطنية، والوساطة المجتمعية وغير ذلك من الأشكال الطوعية لتلافي النزاع أو تسويته

٦٣- تركّز المناقشة في الدورات الثلاث للفريق العامل على الحاجة إلى إنشاء محافل للحوار بين الأقليات والحكومات كوسيلة للتوصيل إلى حلول للمشاكل وحالات النزاع تلقى قبولاً لدى كل الأطراف. وقد تزايد تقديم الأمثلة المحددة للآليات الوطنية للتomas الجبر والتوفيق، والكيفية التي تم بها إنشاء هذه الآليات والطريقة التي تؤدي بها مهامها.

٦٤- وأبلغ المراقب عن هنغاريا الفريق العامل أن البرلمان الهنغاري أنشأ في عام ١٩٩٣ منصب أمين المظالم المعنى بحقوق الأقليات القومية والإثنية. وتحت فرصة الاتصال بأمين المظالم هذا لأي مواطن هنغاري ينتمي إلى أقلية قومية أو إثنية - سواء كان رجلاً أو امرأة - يرى أن له حقوقاً لم تولها السلطات الاحترام الواجب، أو أنها انتهكت ولم يوفر له أي سبيل فعلي للانتصاف. ويمكن تقديم إلتماس في حالتين - عندما تكون كل سبل الانتصاف القانوني الأخرى المتاحة قد استنفذت، أو عندما يكون من غير الممكن طبقاً للتشریعات القائمة أن تبحث السلطات المختصة الأخرى هذه الحالة. وقد منح أمين المظالم السلطات الازمة

للتحقيق في أي أعمال تقوم بها أي سلطة حكومية، ولطلب معلومات أو إيضاحات عن الأجهزة الحكومية والحكومات المحلية المستقلة ذاتياً. وقد يعقد أمين المظالم جلسات استماع أو يقوم بزيارات للأجهزة المعنية من أجل إجراء المزيد من التحقيقات في الحالات التي أبلغت إليه والتي تتعلق بأقليات قومية وإثنية.

٦٥- وأوضح المراقب عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية أن "مبادرة جديدة" قد شرع بها في الولايات المتحدة لتكون نموذجاً لتقاسم المعلومات وحل المشاكل وما يتبع ذلك من حشد للشراطع المتنوعة من طوائف الأقلية الأمريكية التي هي من أصل أفريقي في كل أنحاء الولايات المتحدة. والغرض الرئيسي لهذه المبادرة هو تيسير إنشاء جمعية استشارية أو مجلس استشاري للأقليات.

جيم - على الصعيدين الثنائي والإقليمي

-١- وجود المعاهدات الثنائية والاتفاقات المشابهة واستخدامها وقيمتها

٦٦- لقد عرضت في الدورة الثانية للفريق العامل نظرة عامة عن قيمة المعاهدات الثنائية والاتفاقات المشابهة والقيود المفروضة عليها. وجرى توضيح حقيقة أن من مزايا هذه المعاهدات أنها يمكن أن تعزز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، كما أنها تركز على المشاكل التي تمسم على الصعيد المحلي. أما ضررها فهو أنها يمكن أن تؤدي إلى خفض المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وأنها كثيراً ما يتم التفاوض عليها في غياب الأقلية المقصود بها حمايتها. وفي الدورة الثالثة قدّمت معلومات إضافية عن أحکام المعاهدات الثنائية وآليات تنفيذها.

٦٧- وذكر المراقب عن جمعية ترانسليفانيا للهنغاريين في جميع أنحاء العالم أن المعاهدات الثنائية يمكن أن تعزّز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات تتضمنها أحکاماً عامة من صكوك دولية واقليمية يجري إعدادها وفقاً للاحتياجات المحددة لتلك المجتمعات. غير أنه يتطلب إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحنج خفض المعايير العالمية في ميدان حماية الأقليات.

٦٨- وقال المراقب عن الاتحاد العالمي للهنغاريين إن المعاهدة الأساسية لحسن الجوار والتعاون بين الهنغاريين والسلوفاك تضمن حق الهنغاريين في استخدام لغتهم الأم في التخاطب والكتابة في المعاملات مع السلطات العامة وفي تبيان أسماء مجالسهم البلدية و Shawarعهم باللغة الهنغارية. وقال المراقب من رومانيا إن حكومة بلده تقوم بتوطيد العلاقة مع جيرانها؛ وقد حدّقت على المعاهدة الهنغارية - الرومانية الأساسية، كما أنها ستوقع عما قريب على المعاهدة الأوكرانية - الرومانية. وتتضمن الوثائقتان أحکاماً تمنع حقوقاً للأقليات ذات الصلة التي تعيش في رومانيا وهنغاريا وأوكرانيا. وذكر المراقب عن الاتحاد الروسي أن معاهدة ثنائية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا سيتم التوقيع عليها من جانب الوزارات ذات الصلة في البلدين. وأشار المراقب عن هنغاريا إلى معاهدتين منفصلتين مع سلوفينيا وكرواتيا وإلى حقوق الأقليات التي تكفلها أحکام تلك المعاهدتين. ومن العناصر المشتركة في المعاهدتين إنشاء لجان مشتركة للإشراف على تنفيذهما. وقد أسدلت المهام التالية إلى هذه اللجان التي تكون من ممثلي الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية وممثلي الأقليات: إبلاغ الشركاء ذات الصلة بما يتم في تنفيذ المعاهدة؛ معالجة حالات محددة تمس الأقليات؛ إعداد توصيات للحكومات ذات الصلة من أجل تعزيز تنفيذ أحکام المعاهدة.

-٢- وجود الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات، واستخدامها والتجربة المكتسبة منها

٦٩- تتعلق معظم المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع بالنظام الخاص بحماية الأقليات في أوروبا. وهي لا تقتصر على صكوك مثل اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، بل تتضمن أيضاً تدابير بناء الثقة ودور المفهوم السامي لشؤون الأقليات القومية في مجلس الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٠- وقالت السيدة إستيبانيز إن الميثاق الأوروبي للغات الأقلية أو لغات الأقليات المنبثقة عن مجلس أوروبا أنشأ تعهدات من جانب الدول تستهدف حماية لغات الأقليات التاريخية أو الإقليمية في أوروبا من خلال معالجة شاملة للقضايا اللغوية أو قضايا الأقليات في مجالات تشمل: التعليم؛ واستخدام لغات الأقليات في المعاملات مع السلطات الإدارية والخدمات العامة وفي الإجراءات الإدارية؛ والأنشطة الثقافية؛ والحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ والاتصالات عبر الحدود. وأشارت أيضاً إلى اللجنة الأوروبية فيما يتعلق بمحكمة حقوق الإنسان، التي بيّنت أن إعمال الحقوق على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يترتب عليه التزام من جانب الدولة المعنية باتخاذ تدابير إيجابية تسمح للأشخاص المنتسبين إلى جماعة بعينها بأن تمارس حقوقها.

٧١- وأوضح السيد بنغوا أن المعايير والآليات الإقليمية المتعلقة بحماية الأقليات، وكذلك التوصيات التي وضعتها هيئات إقليمية لها أهمية كبيرة خاصة عندما تتصل بالإندار المبكر وتسوية المشاكل التي تمس الأقليات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد إذن دراسة إمكانية إنشاء آليات يمكن أن تستجيب لاحتياجات المحددة للأقليات في كل منطقة. ويجب أيضاً إنشاء هيئات إقليمية أو دون إقليمية تكون أكثر إدراكاً للمشاكل المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني ويمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

دالـ على الصعيد العالمي

-١- دور الهيئات المنشأة بموجب صكوك

٧٢- قدمت في الدورة الثانية، بوجه خاص، معلومات متعمقة عن سير عمل مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك وولايتها، وبخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشار بوجه خاص إلى الحقوق ذات الصلة بالأقليات التي تناولتها كل لجنة لدى النظر في تقارير الدول الأطراف وصياغة الملاحظات والتوصيات الختامية.

٧٣- وقدم المراقب عن الرابطة العربية لحقوق الإنسان مثلاً ذا صلة هو الطريقة التي استرعي بها انتباه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى انتهاكات حق الأقلية العربية في إسرائيل في السكن. وبالرغم من كون إسرائيل لم تكن قد قدمت تقريرها في الوقت المحدد، فقد اتخذت اللجنة إجراءً بأن طلبت من حكومة إسرائيل تقديم تعليقات على التقرير الذي قدمه إليها ائتلاف من المنظمات العربية غير

الحكومية. وأضاف الرئيس - المقرر قائلًا إن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير بديلة عن التقارير الرسمية التي تقدمها الحكومات إلى الهيئات المنشأة بموجب صك أو أن بإمكان إشراكها على الصعيد الوطني وقت صياغة التقارير. وعلاوة على ذلك، كرست لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليوم الأول من كل دورة من دوراتها للمنظمات غير الحكومية كي تتيح لها فرصة لتقديم معلومات ذات صلة.

دور الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة -٢

٧٤- قال الرئيس - المقرر إن التعاون المشترك فيما بين الوكالات بشأن الأقليات قد بدأته الأمم المتحدة وطورته في إطار أنشطة الفريق العامل لتحسين تنسيق ردود الوكالات على القضايا التي ترتبط بالأقليات. وعقدت ثلاثة مشاورات في آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٧ جمعت بين ممثلين لنحو ١٠ وكالات ومنظمات حكومية دولية معنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وأناحت المشاورات فرصة للوكلات لكي تعرض أنشطتها وتناقش التعاون الذي يمكن إقامته فيما يتعلق مثلاً بتقديم مدخلات مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية والفريق العامل، وبتوفير معلومات ذات صلة لإدراجها في صفحة شبكة الاتصالات العالمية، وبالمشاريع المشتركة للتعاون التقني ذات الصلة بالأقليات، وبتقديم معلومات عن إجراءات الشكاوى على نطاق المنظومة، وبالتدخلات التي تقدم إلى الهيئات التعاہدية، وبنشر توصيات وقرارات الهيئات المشرفة، وبتوفير التدريب على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالأقليات على الصعيدين الإقليمي والوطني. وأتيحت للمشتركون ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة العامة تصف مختلف الأنشطة ذات الصلة التي تتضطلع بها الوكالات.

٧٥- واسترعت المراقبة عن منظمة العمل الدولية انتباه أعضاء الفريق العامل وانتباه المراقبين إلى كتيب نشرته منظمة العمل الدولية للتو عن استخدام الأقليات الإثنية في أوروبا الشرقية والوسطى. وأشارت أيضاً إلى التقرير السنوي للجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الذي قدم استعراضاً عاماً لحالات تمييز على أساس النسب الوطني بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهن. وأشار أيضاً إلى برنامج عمل بدأ تطبيقه لتوفير التدريب للمهارات ول مباشرة الأعمال التجارية لصالح البلدان الخارجة من النزاعسلح، ويتضمن إطاراً مفاهيمياً وشاملاً للسياسة العامة بشأن تعزيز العمالة وتدريب المهارات في البلدان المتضررة بالحرب التي كان فيها دور الأقليات حيوياً. وسوف تتضمن نشرة ستتصدرها منظمة العمل الدولية قريباً عنوانها "التمييز الإيجابي في مجال استخدام الأقليات الإثنية والأشخاص المصابين بمعوقات" بيانات عن تجارب ناجحة ساعدت فيها مبادرات سوق العمل في تدريب أشخاص منتمين إلى أقليات إثنية وحصلهم على عمل وتحسين شروط وأحوال الاستخدام.

٧٦- وأشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى برنامج العمل الشامل لمنظمة الصحة العالمية المخصص للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وركز البرنامج، في جملة أمور، على إساءة استخدام المخدرات، وعلى الاحتياجات الصحية الخاصة للسكان الأصليين في الأمريكتين، وعلى توفير الرعاية والخدمات الصحية التي لها أهمية ثقافية في المجتمعات المتعددة الثقافات، وعلى توفير المبادئ التوجيهية للمعالجين التقليديين.

-٧٧- واسترعت الممثلة عن اليونسكو الانتباه إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وذكرت أن اليونسكو قد كرست قدرًا كبيراً من العناية لتعليم اللغة الأم. وعقد في إطار الاتفاقية عدد من المشاورات لمناقشة الطرق التي يمكن بها تنفيذ الأحكام القانونية التي ترتبط التمييز في ميدان التعليم. وأشارت أيضًا إلى اللجنة الدولية لتحقيق التعليم للجميع بحلول القرن الحادي والعشرين وإلى اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية التي ركزت عملها على حقوق الإنسان، والديمقراطية، وتعزيز حقوق الأقليات، وفض المنازعات وتعزيز العدالة.

-٧٨- وأعربت السيدة غونيواردينا عن شكرها بوجه خاص لليونيسيف ولليونسكو لقيامهما بوضع برامج على مستوى التعليم الابتدائي للتوعية المشتركة بين الثقافات، بما في ذلك التعليم على فض المنازعات، ودليل وكتيبات للمعلمين لتدريب المعلمين في سري لانكا. وذكرت أيضًا أن اليونسكو قد قامت برعايا مشروع لخلق مزيد من الوعي من خلال تفاعل الطلاب من مجموعات إثنية مختلفة. وأضافت المراقبة عن سويسرا أن لجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات نظرت في إدعاءات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد المنتهون إلى أقليات، في ميدان التعليم، والثقافة، والعلم، والاتصال والاعلام.

-٧٩- وأشار المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الكثير من البرامج التي وضعتها المفوضية لصالح اللاجئين قد عادت أيضًا بالنفع ضمناً على الأقليات إذ كثيرة ما تضررت بشكل متفاوت بتشريد السكان وبتدفق اللاجئين. ومن البرامج التي تتسم بأهمية خاصة تلك التي تتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وبناء القدرات في المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان لمنع تدفقات أخرى من اللاجئين، وتدريب الموظفين على الحساسية الثقافية. ومن المجالات الأخرى التي تركز عليها المفوضية القضائية التي تتعلق بانعدام الجنسية والمواطنة، خاصة في إطار خلافة الدول.

-٨٠- واقترح المراقب عن مجلس الأقليات الوطني في الهند أن تتضمن تقارير مثل تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية بيانات غير تمييزية عن الأقليات لعكس عوامل التنمية الحاسمة لجماعات الأقليات المختلفة كوسيلة لتقديم تقارير عن تمييزها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية. وأيد هذا الاقتراح المراقب عن كوبا الذي شدد على أهمية إدراج البيانات الاقتصادية والاجتماعية في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية.

-٣- دور المنظمات غير الحكومية

-٨١- كانت المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل أثناء فترة ولايته عن دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات، معلومات مفيدة جدًا. وتم التشديد بوجه خاص على دور الدعوة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لزيادة التعریف بالقضايا التي تواجه جماعات الأقليات، وعلى تقاسم الخبرات الدولية في إطار حوار بناء وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أسهمت المنظمات غير الحكومية إسهاماً واسعاً في مناقشات الفريق العامل إلقاء الضوء على الحالات التي ترتبط بالأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي.

-٨٢- وقال المراقب عن فريق حقوق الأقليات إن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تدريب الأقليات. فقد ثبت أن خبرة فريق حقوق الأقليات في تدريب أعضاء جماعات الأقليات في بلغاريا، وهنغاريا، وبولندا، وسلوفاكيا ورومانيا، بكامل مشاركة الأقليات والأغلبيات في جميع مراحل برنامج التدريب، كانت إيجابية جدا. وعلاوة على ذلك، يقوم فريق حقوق الأقليات بتدريب ممثلي لجماعات الأقليات على الإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل. ومثل هذا التدريب يتيح مشاركة فعالة على مستوى الفريق العامل وينشئ أيضا علاقات حيوية بين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

**ثالثا- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة
بالأقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم
المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات
وبينها وبين الحكومات**

حقوق الأقليات ودور وسائل الإعلام

-٨٣- أولى اهتمام خاص، أثناء المناقشات، للدور الإيجابي الذي تؤديه وسائل الإعلام بوصفها أداة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وكذلك للدور السلبي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تؤديه بزيادتها لحدة المشاكل التي ترتبط بالأقليات والتواترات الإثنية أو الدينية أو العرقية الكامنة.

-٨٤- وقال السيد خليل في معرض تقديم ورقة عمله بشأن حقوق الأقليات ودور وسائل الإعلام (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.4) إن من المهم عند النظر في دور وسائل الإعلام بشأن حقوق الأقليات ألا يغرب عن البال تنوع البيئة الاجتماعية - السياسية التي تعمل فيها. ولاحظ السيد خليل، في ورقته، بأن وسائل الإعلام يمكن أن تخضع لرقابة الدولة، وأن حقوق الإنسان وحقوق الأقليات تطرح في وسائل الإعلام الوطنية في معظم البلدان، بصفة أولية، بوصفها بنود أبناء لا قضايا تستحق الاهتمام بشكل متواصل. ونفوذ المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان محدود في كثير من الحالات، ولا ينشر أو يذاع في وسائل الإعلام الوطنية في حالات كثيرة إلا القليل عن أنشطتها والحلقات الدراسية والتقارير التي تنتقد السلطات. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الخاصة بالأقليات الإثنية، فقد أثبتت دراسات الحالات أنها قد منعت أو أرجأت على الأقل الاندماج في الثقافة السائدة، وأنها أسهمت فيبقاء لغة الأقليات وأنه يمكن اعتبارها مقوما هاما من مقوماتبقاء الثقافة. وأشار السيد خليل، في ملحوظاته الختامية، إلى أن حماية حقوق الأقليات تتطلب موقفا داعما من جانب الأغلبية وأن وسائل الإعلام الوطنية يمكن أن تكون وسيلة لإبراز تعدد الثقافات وإثراء المجتمع.

-٨٥- ولاحظ السيد شاسزار أن وسائل الإعلام تؤدي في بلدان كثيرة دورا سلبيا لا دورا إيجابيا. وأنها تتغاضى في معظم الحالات عن مشاكل الأقليات بالسكوت التام إلا عندما تكون هذه المشاكل مادة للأنباء المثيرة. وفي بلدان أخرى، تستخدم وسائل الإعلام ضد الأقليات، وأحيانا في التحرير ضد التمييز ضد الأقليات. وأضاف الرئيس - المقرر قائلا إن وسائل الإعلام يمكن أن تكون أداة للنزاع وأداة للتوفيق على حد سواء. وإنها للأسف تستخدم أكثر من اللازم لزيادة حدة المنازعات عند تصاعد التوترات فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.

٨٦- وصرح المراقب عن مجلس الأقليات الوطني في الهند بأن استغلال وسائل الإعلام في الهند على نحو غير قويم كثيراً ما يزيد من حدة التوترات بين المسلمين والهندوس. وثبت في حالات كثيرة أن وضع مجموعة أو أخرى في قوالب نمطية سلبية أداة تستخدمها الحكومة لتشكيل المواقف والقيم والقواعد. وأعطى الممثل عن صندوق داليت لتحرير التعليم مثلاً جماعة الداليت الذين تصورهم وسائل الإعلام على أنهم مجرمون وتشتد بذلك حدة المواقف التمييزية الكامنة تجاه المتبذلين.

٨٧- واختتم الرئيس - المقرر المناقشة المتعلقة بحقوق الأقليات وبدور وسائل الإعلام بـإلقاء الضوء على المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللتين تنطبقان أيضاً على وسائل الإعلام، وباقتراح أن هذا الموضوع يمكن أن يكون موضوع حلقة دراسية مقبلة ينظمها الفريق العامل.

رابعاً- التوصية باتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٨٨- قدمت آراء واقتراحات عديدة أثناء فترة ولاية الفريق العامل بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وترواحت بين طرق تقييم تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان تعزيزاً فعالاً وبين رصد الحالات المختلفة التي ترتبط بالأقليات وبين تدريب الأقليات وتمثيلها ومشاركتها على جميع مستويات المجتمع.

٨٩- وفي الدورة الحالية، كانت أمام الفريق العامل ورقة عمل أعدتها السيد غودموندر ألفريدسون عن تشجيع ورصد الامتثال لحقوق الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.8). واقتراح السيد ألفريدسون في ورقته أن يستفاد على نحو أفضل من البرامج الدولية والثنائية للتعاون التقني بهدف تعزيز� احترام حقوق الأقليات على المستوى المحلي؛ وأن يثبت الفريق العامل، باستخدام أمثلة ملموسة، أن الحوار والتعاون التقني يمكن أن يكوناً آليات فعالة لمنع المنازعات وفضها؛ وأن يشجع الفريق العامل على إجراء بحوث تتناول موضوعات تتسم بأهمية خاصة لولايته وأن يتتأكد من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول تعالج شواغل الأقليات. واقتراح أيضاً أن يقدم أعضاء الفريق العامل مساعدتهم الحميدة في الأوقات التي تستدعي فيها حالة الأقليات إيلاء العناية العاجلة لها.

٩٠- واقتصرت المراقبة عن سويسرا إحالة التوصيات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها السيد دي فاريون عن الحق في التحدث أو في عدم التحدث (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6) إلى لجنة حقوق الإنسان مشفوعة بطلب إعداد المبادئ التوجيهية عن حقوق الأقليات اللغوية على أساس المواد الواردة في ورقة العمل هذه والمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل. ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تشجع الدول الأطراف على تقديم عرض مفصل عن إنضاذ الحكم ذي الصلة من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو حماية الأشخاص المنتسبين إلى أقليات لغوية، ويمكن اتخاذ إجراء مماثل بقصد لجنة حقوق الطفل والتزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

-٩١- واقتراح المراقب عن فنلندا إجراء دراسة استقصائية لمعرفة إلى أي مدى تم بالفعل ترجمة الإعلان إلى كل من لغات الأغلبيات والأقليات ونشره بها. وينبغي النظر في وسائل لنشر هذه الترجمات بأقصى فعالية ممكنة. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تكون طريقة التصدي بشكل مسؤول للمسائل المتعلقة بالتورات والمنازعات بين المجموعات جزءاً لا يتجزأ من تدريب الصحفيين. وينبغي دراسة الحاجة إلى وضع مدونة قواعد سلوك أدبية/أخلاقية لوسائل الإعلام عند التصدي لقضايا الأقليات.

-٩٢- واسترجع المراقب عن المركز الدولي للدراسات الإثنية الانتباه إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في حقوق الأقليات التي وجدت نفسها في "ظروف ضارة أو خطيرة بوجه خاص". وتشمل هذه الأقليات العمال المهاجرين الذين لم تحظ حقوقهم الثقافية وحقوقهم الأخرى بصفتهم أقلية في الدولة المضيفة لهم بالحماية الكافية، والأشخاص المشردين داخلياً الذين يغلب أن يكونوا منحدرين من جماعات الأقليات بأعداد غير متكافئة في ضخامتها، والذين هم غير مؤهلين للحصول على الحماية بموجب القانون الإنساني المتعلق باللاجئين.

خامساً- دور الفريق العامل في المستقبل

-٩٣- وفيما يتعلق بدور الفريق العامل في المستقبل، كان هناك توافق واضح في الآراء فيما بين أعضائه، وبين المراقبين كذلك، على أن الفريق يجب أن يكون مركز تنسيق أعمال الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وبصورة أدق، ينبغي للفريق العامل أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي للحوار البناء المتعلق بمعاملة الأقليات من جانب الحكومات وبطرق تحسين العلاقات بين الأطراف المعنية عن طريق إيجاد وسائل لتهيئة التوترات ومنع نشوب المنازعات. وقدمت اقتراحات كثيرة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي يمكن للفريق العامل أن يركز عليها في المستقبل واتفق على أنه يمكن تعين موضوع محدد لكل دورة لتركيز العناية على موضوع معينه والتوصيل إلى توصيات ملموسة.

-٩٤- واقتراح المراقب عن فريق حقوق الأقليات المواضيع التالية لزيادة النظر فيها في دورات لاحقة للفريق العامل: حق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية في استخدام لغتهم سراً وعلناً، بما في ذلك التشريع الوطني القائم والممارسات السليمة؛ وفهم أعمق لمبادئ القراءة والكتابة وللأهمية مع إيلاء اعتبار خاص لمعرفة البالغين من الأقليات مبادئ القراءة والكتابة؛ وزيادة التركيز على المادتين ١-٥ و ٢-٥ من الإعلان عن طريق استقصاء الطرق والوسائل لإشراك الأقليات في تخطيط وتنفيذ السياسات الوطنية وبرامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول. واعتبر المراقب عن رومانيا أن من المهم التركيز على موضوع رئيسي أو موضوعين رئيسيين في كل دورة.

-٩٥- وحث المراقبون عن الاتحاد الروسي، ورومانيا، وسويسرا وفريق حقوق الأقليات على ضرورة منح الفريق العامل مركزاً دائمًا لأنه يتتيح محفلاً فعالاً لإجراء الحوار بين الأقليات والحكومات والوكالات والثغرة.

سادسا- مسائل أخرى

ألف- قضية المواطننة

-٩٦- قدم السيد علي خان ورقة عمل عن بعض جوانب المواطننة بموجب القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.9). وأشار إلى متابعة استنتاجية لورقة عمله السابقة عن مكان الإقامة الدائم ومكان الإقامة الفعلي للأقليات ومجموعات المهاجرين، التي قدمها إلى الفريق العامل في دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.4). وفي ورقته، قدم استعراضا عاما للأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة التي تؤثر في مفهوم الجنسية والمواطنة، والتي تعزز جميعها المفهوم القائل بأنه لا يجوز حرمان أحد تعسفا من جنسيته. وقال إن المواطننة أو الجنسية هي ألم جميع الحقوق وإن حرمان شخص من هذا الحق إنما يسفر عن حرمانه من جميع الحقوق. ولذلك بات ضروريا مناشدة جميع الدول التخلص عن إصدار تشريع للمواطننة قد يميز ضد أشخاص أو ضد مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثنى. وأضاف قائلا إن من المهم معالجة قضية انعدام الجنسية لأن هذه ظاهرة آخذة في الزيادة ولأنها تضر بصورة غير متكافئة بأشخاص ينتهيون إلى أقليات. وإن الاتجاه الراهن في القانون الدولي هو تعزيز الحق في التمتع بجنسية، وهو قضية تقوم لجنة القانون الدولي بتدوينها.

-٩٧- ولاحظ الرئيس - المقرر أن الحالة قد تعدلت نوعا ما مع ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن المواطننة ليست شرطا أساسيا للتمتع بجميع حقوق الإنسان، ولكن للتمتع ببعض منها فقط. وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وعدة صكوك أخرى تقضي باحترام وتأمين الدولة المعنية لحقوق الإنسان لكل فرد يتيم داخل أراضيها ويخضع لولايتها القضائية. ولذلك يتعمّن حماية هذه الحقوق للأجانب ولمواطنيها معاً. وهناك، مع ذلك، بعض الاستثناءات الهامة التي يحوز فيها للمواطنين دون سواهم المطالبة بحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من الإعلان العالمي وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قائلا إن المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمواطنة، إلى جانب المادة ١٤ المتعلقة بمبدأ عدم التمييز، تنصان على منح حماية واسعة النطاق للأشخاص المنتسبين إلى أقليات وضمانة كافية لحقوق الأساسية.

-٩٨- وذكرت المراقبة عن استونيا أن حكومة بلدها أخذت تدرك، بصورة متزايدة، المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعالج الحق في التمتع بجنسية وقضية المواطننة وأنها ستتحرج المسألة بانتظام بالتعاون مع بلدان أوروبية أخرى، ومع منظمات دولية وإقليمية، وخاصة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مفوبيها السامي المعنى بالأقليات القومية. وبما أن قانون الجنسية الاستونية قائمة على مبدأ حق الدم، فسيطلب الأمر إعادة النظر في التشريع الاستوني بشكل كامل ليتماشى مع مبدأ حق مسقط الرأس. وأفاد الرئيس - المقرر بأن ليس هناك شرط عام أو توقيع للتغيير عموما من حق الدم إلى حق مسقط الرأس. وإن الاهتمام يقتصر على حالة الأطفال الذين قد يكونون، لو لا ذلك، عديمي الجنسية. ومن أجلهم فقط، ينبغي تطبيق مبدأ حق مسقط الرأس حيثما كان قانون المواطننة قائما على حق الدم ليتم الامتثال تماما لروح الصكوك الدولية، وخاصة للمادة ٢-٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

باء- تعريف الأقليات

-٩٩- قدم السيد تشنريتشنكو ورقة عمله الثانية عن تعريف الأقليات (قدمت ورقة عمله الأولى إلى الدورة الثانية للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.1) وألقى الضوء على عدد من القضايا التي رأى أن لها أهمية خاصة. وقال السيد تشنريتشنكو إن ورقة عمله تتضمن مجرد فرضية عمل لا يتوقع من الفريق العامل أن يعتمدها وإنما ينبغي أن تكون بمثابة مبدأ توجيهي لإعداد تعريف عمل مفصل للأقليات.

-١٠٠- وأشار المراقبان عن سويسرا وعن الأكاديمية الروسية للعلوم عدداً من القضايا فيما يتعلق بالتعريف العملي المقدم، وبخاصة فيما يتعلق بفئات الأشخاص ممن يستبعد اعتبارهم أقلية مدرجة في المادة ٦ من التعريف المرفق بورقة العمل. ومن بين هؤلاء الأشخاص، هناك السكان الأصليون، وجماعات من الأشخاص الذين أظهروا بوضوح عدم إرادتهم الحفاظ على هويتهم، والأشخاص الذين لا تبرر قلة عددهم منهم نظاماً خاصاً للحماية. وبما أن هناك خصائص مشتركة بين السكان الأصليين والأقليات، فمن الصعب فصلهما فصلاً مطلقاً في مجموعتين مميزتين. وعلاوة على ذلك، ما هي الطريقة التي ستحسم بها إرادة الأقليات في الحفاظ على هويتها ومن الذي سيقرر أن عدد الأقليات أقل من أن يبرر منحهم حماية خاصة؟

-١٠١- وفي رأي الرئيس - المقرر أنه، ليست هناك حاجة للتوصيل إلى تعريف للأقليات يضمن حماية كافية لحقوقهم على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان عام ١٩٩٢ وعلى نحو ما ورد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. ومن شأن الأخذ بنهج عملي أن يؤدي إلى تلافي المخاطر التي تنشأ عن تعريف قانوني صارم. وفيما يتعلق بالإشارة إلى استبعاد "مجموعات الأشخاص الذين أظهروا بوضوح عدم إرادتهم الحفاظ على هويتهم" الوارد في المادة ٦ من التعريف المرفق بورقة العمل، فقد أكد أن وجود الإرادة أو عدم وجودها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة فيما يتعلق بالأقليات. ففي البلدان التي تطبق مثلاً سياسات استيعاب قوية، من الواضح أن إرادة الأقلية في الحفاظ على هويتها ستكون أقل ظهوراً منها في البلدان التي يمنع فيها حيز للأقليات لإظهار خصائصها.

-١٠٢- وأضاف الرئيس - المقرر قائلاً إن الفئات المدرجة في المادة ٦ فئات غير مقبولة في إطار تعريف عملي وقدم أسباباً سليمة لعدم اعتماد تعريف. وينبغي أن يكون السكان الأصليون والأقليات قادرين على تعريف أنفسهم على اعتبار أنهم أعضاء في مجموعة أو في أخرى. والواقع أن السكان الأصليين أنفسهم يستشهدون بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها تتضمن واحداً من الحقوق الوحيدة الملزمة قانوناً وذات الصلة بحالتهم. وفيما يتعلق باستبعاد الأقليات التي لا تبرر قلة عددها اعتبارها أقلية، يجب أن ينطبق نظام لحماية الأقليات على جميع المجموعات وفقاً لاحتياجاتها، لا وفقاً لعدد الأعضاء الذين تتألف منهم المجموعة.

-١٠٣- وهنا السيد على خان السيد تشنريتشنكو على محاولته للتوصيل إلى تعريف عملي وكرر ذكر فائدة تحديد الخصائص المشتركة بين الأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وتساءل، مع ذلك، عن الحاجة إلى إدراج معيار للمواطنة، ذلك أنه يرى أنه يكفي أن تكون الأقلية متيمة في إقليم معينه لتتمكن من الاستفادة من الحماية التي تمنح للأقليات.

٤-١٠٤- وكرر السيد تشنكوفي القول بأنه حاول، بدلاً من وضع تعريف قانوني صارم، تقديم تعريف عملي يساعد على تعين الجماعات التي يجب أن تستفيد من حماية الحقوق ذات الصلة بالأقليات المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق باستبعاد السكان الأصليين المنصوص عليه في المادة ٦ ، أشار السيد تشنكوفي إلى المادة ٨ من التعريف المرفق بورقة عمله، والذي يغطي حالات يمكن في ظروف معينة أن يعتبر فيها السكان الأصليون أقلية.

سابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٤-١٠٥- أعرب الفريق العامل عن عميق تقديره للمراقبين عن الحكومات، والمراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن فيهم ممثلو جماعات الأقليات، والشقاوة، الذين كلف سفر الكثير منهم مبالغ كبيرة لحضور الدورة من أجل تقديم معلومات عن التطورات الهامة التي تتعلق بحالات ترتبط بالأقليات الموجودة في بلدانهم.

٤-١٠٦- وأسهمت الدورات الثلاث الأولى للولاية الأولى للفريق العامل إسهاماً ذا شأن في الحصول على معرفة دقيقة عن الأقليات وفي توضيح بعض القضايا المنشورة للقلق من خلال المناقشة العامة. وكانت هناك حالات كثيرة دار فيها حوار بناء بين جميع العناصر المشتركة، بما فيها الهيئات الحكومية الدولية والحكومات والأقليات. وساعدت مساهمة أعضاء الفريق العامل والمراقبين، ومن فيهم الشقاوة، من خلال العروض الشفهية وورقات العمل التي قدمت، مساعدة كبيرة في زيادة فهم بعض المبادئ الواردة في الإعلان، ولا سيما حق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية في التحدث بلغتهم، وتعلم لغتهم الأم وتحصيلها، والمجاهرة بهدينهم وممارسته والتمتع بشقاوته الخاصية بهم، وفهم القضايا الأكثر مواضيعية مثل حقوق التعليم والأقليات، والتعليم المشترك بين الثقافات، ومكان الإقامة الدائم ومكان الإقامة الفعلي والمواطنة، وتعريف الأقليات. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى قضية المشاركة الفعالة، وبخاصة إلى الطرائق المختلفة التي يمكن أن يشارك بها الأشخاص المنتسبون إلى أقلية على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والدولية. وقدم الكثير من الاقتراحات المفيدة مع الإشارة إلى الحلول الممكنة للمشاكل المرتبطة بالأقليات، وقدمنت معلومات عن التدابير والممارسات التي اتخذتها الدول وأعضاء المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية وإدماج كافة الجماعات ضمن مجتمعات متعددة الثقافات.

٤-١٠٧- وقام الرئيس - المقرر بجمع التوصيات التي اعتمدت في الدورة الجارية على أساس الاقتراحات والآراء التي قدمت أثناء فترة ولاية الفريق العامل.

-١- تعزيز الإعلان وتنفيذ العمل

٤-١٠٨- قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بإعداد كتيب بلغات من بينها لغات الأقليات يشمل:
 (أ) نص إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ (ب) مذكرة ايضاحية تحدد وتفسر المبادئ الواردة في الإعلان؛ (ج) إجراءات وأقليات التي يمكن بها لأعضاء الأقليات توجيه المسائل التي تشير قلقهم إلى المنظمات الإقليمية والدولية.

١٠٩- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات منتظمة عن الممارسات السلبية، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان؛ وإنشاء قاعدة بيانات أخرى عن الآليات التي يلجأ إليها طلباً للإنصاف على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اللجان الوطنية، وواسطة المجتمعات المحلية وغير ذلك من أشكال تسوية المنازعات تسوية سلمية. وينبغي التماس المعلومات من الحكومات، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والخبراء من الأفراد، وإتاحتها على شبكة إنترنت.

١١٠- ورحب الفريق العامل بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان الذي بدأ في عام ١٩٩٥، وقرر أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تشكل قضايا حقوق الأقليات وبرامج التعليم المشترك بين الثقافات عنصراً أساسياً من مكونات خطط عمل العقد.

١١١- وقرر الفريق العامل، في ضوء التعليقات التي قدمها أعضاؤه والمراقبون عن قضية حقوق الأقليات في التحقيق، أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم، بموافقة لجنة حقوق الإنسان، بإحالة "توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التحقيق" والواردة في مرفق ورقة العمل E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3 إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ممثلو جماعات الأقليات، لإبداء تعليقاتهم عليها، وبأن تطلب إلى الرئيس - المقرر إعداد استعراض تحليلي "التوصيات لاهاي" بغرض تطبيقها تطبيقاً عالمياً. لتقديمه إلى الفريق العامل في دورته الخامسة، مع مراعاة التعليقات المتلقاة.

١١٢- واستمع الفريق العامل مع الاهتمام إلى التعليقات والاقتراحات التي قدمت بقصد أنشطة الهيئات التعاہدية التابعة للأمم المتحدة وأحاط علمًا بها. وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من اللجان كلّ في مجال اختصاصها أن تدرج في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف طلباً للحصول على معلومات تتعلق بحقوق الأقليات ذات الصلة بالمعاهدة المعنية، وأن توقي اهتماماً خاصاً للمسألة المتعلقة بمركز الأقليات أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بأنشطة اللجان المختلفة، أوصى الفريق العامل: بأن تناقش لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جملة أمور، مسألة إعطاء المواطننة وعواقبها فيما يتعلق بالتمييز غير المباشر على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل الثنائي أو القومي؛ وبأن تتابع لجنة حقوق الإنسان تحليلها للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبأن تركز لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حوارها مع الدول التي تقدم تقاريرها، على المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبأن توقي لجنة حقوق الطفل اهتماماً خاصاً للمواد ١٢ و ٢٩ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وبأن تستقصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حوارها مع الحكومات، الحالات الخاصة بالنساء المنتسبات إلى أقليات النساء المنتسبات إلى أقليات، وأن تقدم اقتراحات عن الطرق التي يمكن بها معالجة أوجه التفاوت.

١١٣- وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تشجع الهيئات القائمة على صكوك والتابعة للأمم المتحدة، وخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، وللجنة حقوق الطفل، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التأكيد من أن الأسئلة التي توجهها إلى الدول الأطراف تتضمن طلبات للحصول على بيانات ملموسة عن سياسات الدول في مجال التعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات بهدف تعزيز تعابير الأقليات بانسجام، ومن أن توصياتها أو ملاحظاتها الختامية تتناول قضايا التعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات.

٤- الحلول الممكنة للمشاكل التي ترتبط بالأقليات، بما فيها تعزيز التفاهم المتبادل
بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٤-١١٤ لاحظ الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي قدمت في دوراته، أن العلاقات الثنائية تتضرر أحياناً بالتوترات القائمة بين الجماعات في الحالات التي تنتهي فيها أقليات في بلد ما إلى المجموعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية نفسها التي ينتمي إليها السكان في بلد مجاور. وفي حين أنه ينبغي للدول أن تمنع في جميع الأوقات عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإنه ينبغي لها، حيثما أمكن ذلك، إقامة تعاون بناء لتسهيل حماية وتعزيز حقوق الأقليات بشكل متبادل. وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تحدث على استخدام المعاهدات الثنائية على نطاق أوسع. وينبغي لهذه المعاهدات أن تعكس الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات التي تنشأ بقصد تنفيذها.

٤-١١٥ واستمع الفريق العامل مع الاهتمام إلى التعليقات التي قدمت بشأن الأقليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، لا سيما تلك التي تم إنشاؤها في أوروبا لتسوية المنازعات التي ترتبط بالأقليات تسوية مبكرة وسلمية. وقرر الفريق العامل إجراء تحليل للمعايير والأليات الأوروبية لحماية الأقليات وتقدير تنفيذها العملي. وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بالتشجيع على دراسة إمكانية إنشاء آليات إقليمية في مناطق أخرى تكون مكيفة حسب الحالة القائمة في كل منطقة.

٤-١١٦ ولاحظ الفريق العامل الصلة القائمة بين احترام حقوق الأقليات والحفاظ على السلم على كلاً الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، قرر أن يوصي اللجنة الفرعية بأن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوء المنازعات يمكن لأعضاء الأقليات ولاعضاً للأغلبيات المشاركة بموجبها في حوار من أول لحظة ممكنة، والتأكد من إشراك الأقليات والأغلبيات في حفظ السلم وبناء السلم بعد النزاع.

٤-١١٧ ولاحظ الفريق العامل أن التعاون التقني الدولي والثنائي يسهم إسهاماً كبيراً في إحقاق حقوق الأقليات. ويمكن إسداء المشورة في صياغة الدساتير والتشريعات، ومراجعة التشريعات في ضوء المعايير الدولية، وتحسين المؤسسات، واجراءات وسير عمل الوكالات القائمة بإنشاذ القوانين والسلطة القضائية في علاقاتها مع الأقليات وفي تحطيط وإدارة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف المتعلق بقضايا حقوق الأقليات. وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأجهزة و هيئات الأمم المتحدة، ووكالات التنمية، إدراج هذا التعاون التقني في أنشطتها، على أساس التشاور مع الأقليات المعنية.

٤- اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى
أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية

٤-١١٨ قرر الفريق العامل، في ضوء الحلقة الدارسية المتعلقة بالتعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات وفي ضوء الاقتراحات (انظر الفقرات ٥٨-٦٢) التي قدمت أثناء دوراته، أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من الأمين العام دعوة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والثقة،

إلى تقديم معلومات عن التدابير الإيجابية التي اتخذت لتعزيز العلاقات القائمة فيما بين الجماعات والتعليم المشترك بين الثقافات بهدف قبول التنوع المتبادل والوئام الاجتماعي داخل الدول، بما في ذلك: (أ) أمثلة للممارسات السليمة؛ (ب) معلومات عن المدارس المتعددة الثقافات القائمة على أساس المجتمعات المحلية والتي يتعلم فيها التلاميذ لغتهم الأم ويتعلم كل منهم لغة الآخرين ويتقاسمون معلوماتهم وثقافاتهم؛ (ج) التدابير التي اتخذت لضمان أن تكون المناهج الدراسية لجميع أنواع المدارس وعلى جميع المستويات، ومواد التعليم والكتب الدراسية، ملائمة لجميع الأطفال وأن تتجنب التركيز حصراً على المجموعة المهيمنة أو على مجموعة الأغلبية؛ (د) معلومات عن استحداث مشاريع وطنية ودولية للتعليم التعاوني المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات؛ (ه) التدابير المتخذة للقضاء على العناصر الواردة في مواد التعليم التي تشير إلى ممارسات الضارة بالأقليات وتضعهم في قوالب نمطية سلبية، كي يمكن الإفاداة من الخبرات ذات الصلة؛ (و) طرق إشراك الأقليات في إعداد المشاريع.

١١٩- وأكد الفريق العامل حاجة الأمم المتحدة، وخاصة اليونيسيف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للمشاريع التعليمية المتعددة الثقافات والمشتركة بين الثقافات وخاصة فيما يتعلق: (أ) بوضع مناهج دراسية؛ (ب) وضع مواد ملائمة للتعليم ونشرها؛ (ج) توسيع المسؤولين عن سياسة التعليم الوطنية بالقواعد المتعددة الثقافات والمشتركة بين الثقافات؛ (د) نماذج لتوفير التعليم الأولي والمتواصل للمعلمين في هذا الصدد، خاصة حيثما قلت بوضوح الموارد المحلية، وذلك لتيسير التنفيذ العملي للمادتين ٣-٤ و٤-٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الفريق العامل دعوة هذه المنظمات إلى حضور دوراته السنوية وتقديم تقارير عن المشاريع ذات الصلة وتأمين تنفيذ هذه المشاريع، حيثما أمكن ذلك، بمشاركة ممثلي الأقليات.

١٢٠- وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى أحد أعضائه بمهمة تحليل المعلومات والمواد التي ترد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والثغرة، بشأن التدابير العملية المتخذة في ميداني التعليم المتعدد الثقافات والمشترك بين الثقافات، و بتقديم تقارير عنها إلى كل دورة على أساس المعلومات المتلقية.

١٢١- وقرر الفريق العامل، في ضوء التعليقات المقدمة بشأن قضية المواطنة والجنسية، أن يوصي اللجنة الفرعية، تمشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، بالنظر في الحق في المواطنة في إطار حقوق الأقليات، مع مراعاة المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل.

١٢٢- ولاحظ الفريق العامل أن حضور المرأة ودورها ومساهمتها تشكل مكونات هامة لأية جماعة من جماعات الأقليات، وقرر أن يولي اهتماماً خاصاً، لدى ممارسته لولايته، لتأمين: تعزيز الدول ومجموعات الأقليات لحقوق الإنسان للمرأة المنتسبة إلى أقليات والحفاظ عليها؛ عدم تعریض مركز المرأة المنتسبة إلى أقليات للخطر بفعل القيم المجتمعية أو الأدوار الاجتماعية أو النظم القانونية القائمة على أساس التمييز بين الجنسين؛ ومواصلة توفير محفل كي تقدم فيه النساء المنتسبة إلى أقليات خبراتهن فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوقهن أو بتعرضها للخطر بوصفهن نساء وأعضاء في مجموعة أقليات.

١٢٣- وفي ضوء تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقررین خاصین وإنشائهما لفرقة عاملة لدراسة وتقییم أداء الدول فيما يتعلق بعدد من القضايا الموضیعیة (التعصب الديني، والعنصرية، والتعذیب، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعتقال التعسی)، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعیة بأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان إعطاء تعليمات دائمة لهذه الإجراءات الخاصة لتأمين إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الأشخاص المنتمین إلى أقلیات.

١٢٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعليقات والاقتراحات التي قدمت بشأن دوره المقبل وقرر أن يكرس دوراته القادمة لموضوع رئیسي واحد أو أكثر. وتمت التوصیة بالمواضیعات التالية: الهجرة والتشرد، وبخاصة العلاقة بين حماية حقوق الأقلیات وتشرد السکان، والهجرة وتدفق اللاجئین، مع مراعاة قیام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعنى بالمهاجرین؛ ودور وسائل الإعلام - وعلى وجه الخصوص الطریقة التي تسهم بها وسائل الإعلام في تشكیل المواقف العامة، وتولی فيها العناية لمساهمة مجموعات الأقلیات في الحياة الوطنية وتعرض فيها لا ثقافة الأغلبية فحسب ولكن أيضاً ثقافة الأقلیة باعتبارها وسیلة لإثراء المجتمع. وقرر الفريق العامل التوصیة بعدد حلقات دراسیة منتظمة ومجموعات مناقشة لممثلي وسائل الإعلام الوطنية.

١٢٥- وقرر الفريق العامل استحداث وتطبيق وأسالیب لإجراء بحوث في حالات معینة، بما في ذلك زیارة البلدان حيثما كان ذلك ملائماً وإذا دعى إلى هذه الزيارات.

المرفق الأول

**قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل
المعني بالأقلية في دورته الثالثة**

العنوانالرمز

جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/1

شرح جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/1/Add.1

报 告书

E/CN.4/Sub.2/1996/2

报 告书

E/CN.4/Sub.2/1996/28

ورقة عمل عن تعريف الأقلية أعدها السيد تشيرنيشنكو

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.1

ورقة عمل عن حقوق الأقلية في التعليم: توصيات لاهاي،
أعدها السيد غيلوم سيمينيسيكي

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3

ورقة عمل عن حقوق الأقلية ودور وسائل الإعلام، أعدها
السيد خليل

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.4

报 告书

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5

ورقة عمل عن الحقوق اللغوية للأقلية "النطق أو عدم
النطق"، أعدها السيد فيرناند دي فارينس

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6

ورقة عمل عن حق الأشخاص المنتمين إلى أقلية في التمتع
بثقافتهم الخاصة بهم، أعدتها السيدة شولت - تينكوف

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.7

ورقة عمل عن إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية،
أعدها السيد غودمندر ألفردسون

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.8

العنوان

الرمز

ورقة عمل بشأن بعض جوانب المواطننة بموجب القانون
الدولي، أعدها السيد علي خان

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.9

ورقة غرفة اجتماعات بشأن معاملة الأقليات الدينية في
أجهزة التعليم في شتى أنحاء العالم، أعدها السيد رومان
كروك

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/CRP.1

- - - - -